

شرح زاد المستقنع

كتاب الطلاق

٣٥١ هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

كتاب الطلاق

الطلاق لغةً : التخلية

وفي الإصطلاح : حل قيد النكاح أو بعضه ، و " حل قيد النكاح " : أي كله بأن يطلق المرأة الطلاق البائن ، " أو بعضه " : بأن يطلقها الطلاق الذي تثبت معه الرجعة.

قوله : [يباح للحاجة]

فإذا كان الطلاق لحاجة فهو مباح وهذا بإجماع أهل العلم ، وهذا كأن يكون في المرأة سوء خلق أو نحو ذلك.

قوله : [ويكره لعدمها]

فيكره الطلاق لعدم الحاجة ، فإذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين فإن الطلاق حينئذٍ مكروه ، وهذا هو المشهور من المذهب ، قالوا : لما روى أو داود في سننه أن النبي ﷺ قال : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، والحديث ورد موصولاً ومرسلاً ، والإرسال هو الصواب فيه كما رجح هذا أبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، قالوا : لأن الطلاق فيه إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها من تحصين الفرج ومن النسل ، وفي البزار بإسنادٍ ضعيف أن النبي ﷺ قال : (لا يطلق الرجل إلا من رية فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة أن الطلاق محرم ، وذلك لما فيه من إعدام المصلحة الحاصلة للزوجين ، فكان كإتلاف المال وإتلاف المال بلا حاجة محرم وفي هذا القول قوة والله أعلم.

قوله : [ويستحب للضرر]

يستحب الطلاق للضرر الواقع على المرأة بسبب الشقاق الحاصل بينها وبين زوجها ، وذلك لما فيه من دفع الضرر الواقع على المرأة بسبب سوء العشرة ، وتقدم أن العشرة إذا ساءت بين الزوجين بحيث لم يمكن التلاؤم بينهما فإنه يُعْتُ حَكْمَان ، حكم من أهله وحكم من أهلها ، وأصح قول العلماء أنهما حكمان يقضيان بما يريانه وقد تقدم البحث في هذا ، قالوا : ويستحب الطلاق إن كانت المرأة تاركةً لبعض الحقوق الواجبة عليها من صلاة أو صيام أو نحو ذلك ويريدون بالصلاة بحيث لا تكفر ، كأن تكون تترك شيئاً من الصلوات بحيث لا تكفر بها ، قالوا : ويستحب الطلاق إن كانت المرأة غير عفيفة ، وعن

الإمام أحمد وجوب ذلك ، فإذا كانت تاركة لبعض الواجبات أو كانت غير عفيفة ، فيجب طلاقها ، وهذا هو القول الراجح ، وهذا حيث لم يمكنه تقويمها ، وذلك لما في إبقائها معه مما يخشى من سريان ذلك إلى دينه بالنقص ، أي إن كانت فاسقة ، فإن كانت غير عفيفة ، فيخشى على فراشه منها ، وأن يدخل إلى نسبه ما ليس فيه .

والقول بوجوب الطلاق ظاهر جداً لقوة التعليل المتقدم فإن هذه المرأة يخشى أن تفسد على زوجها فراشه وأن تنسب إليه ما ليس منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن سعدي ، وغير الصالحة إن لم يمكن تقويمها فالقول بوجوب الطلاق أضعف ، وإن كان فيه شيء من القوة.

والذي يتبين في غير الصالحة هو التفصيل بأن يقال : إن كان الرجل يأمن على نفسه ويعلم من نفسه أي بالظن الغالب أنه أقوى بأن تؤثر المرأة عليه بنقص دينه فلا يقال بوجوب الطلاق وإنما يقال باستحبابه كما هو المشهور في المذهب ، و أما إن كان لا يأمن على نفسه الضعف ونقص الدين فيقوى الوجوب لأن إبقائها معه ، والحالة كما تقدم ذريعة مفسدة ، والشرعية قد أتت بسد الذرائع.

قوله : [ويجب للإيلاء]

هذا هو الحكم الرابع للطلاق ، فيجب للإيلاء ؛ وهو أن يحلف الرجل ألا يوطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، ويأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله ، فإذا قضت الأربع أشهر ولم يفيء بوطء المرأة ، فإنه يجب عليه الطلاق.

وهل يجب على الزوج أن يطلق امرأته بأمر والديه أم لا يجب ؟

المشهور في مذهب الإمام أحمد أنه لا يجب ، وعن الإمام أحمد: وجوب ذلك في حق الأب إن كان عدلاً وأمر ولده أن يطلق امرأته يجب عليه أن يطلقها ، ودليل ذلك ؛ ما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو ثابت في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : كان لي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (طلقها) ، وهذا القول هو الأظهر حيث كان الأب عدلاً ، فعمر رضي الله عنه لا يشك في تحريه للعدل وعدم اتباعه للهوى ، فالذي يتبين أن الأب إذا أمر ولده أن يطلق امرأته وكان الأب عدلاً معروفاً برعاية الأصلح فإن الولد يجب عليه أن يطلق امرأته.

وأما الأم ؛ فقد سئل شيخ الإسلام عن أم تأمر ولدها أن يطلق امرأته فقال : " لا يحل له أن يطلقها بل عليه أن يبرها ، وليس تطليقه امرأته من برها ". آهـ

وليست الأم كالأب في معرفة المصالح.

قوله : [ويحرم للبدعة]

أي يحرم الطلاق البدعي اتفاقاً ، كطلاق الحائض ويأتي الكلام عليه إن شاء الله ، وعليه فالطلاق له أحكام خمسة فيباح ويكره ويستحب ويجب ويحرم.

قوله : [ويصح من زوج مكلف]

بلا خلاف بين أهل العلم ، فالزوج العاقل البالغ يصح طلاقه بلا خلاف بل قد أجمع أهل العلم على هذا ، والشريعة دالة عليه.

قوله : [ومميز بعقله]

المميز الذي يعقل الطلاق ، طلاقه يقع في المشهور من المذهب ، والمراد بكونه يعقل الطلاق : أن يعلم أن هذا الطلاق يترتب عليه فراق المرأة وأنها لا تحل له ، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث حسن : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) ، ويقول علي الذي رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال : " اكنموا الصبيان الطلاق " ، ومفهومه يدل على أن الطلاق من الصبيان يقع ، ولأنه طلاق وقع من عاقل في محله ، وذهب الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه لا يقع واستدلوا بقوله ﷺ : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - الصبي حتى يبلغ) ، والذي يتبين ترجيحه هو القول الأول.

وأما الجواب عن دليل القول الثاني : فإن المراد بالرفع رفع الإثم ، أي لا إثم عليهم ، وهذه المسألة متعلقة بحق آدمي وهي المرأة التي وقع عليها الطلاق ، بخلاف ما يتعلق بحقوق الله ، أما إذا كان الصبي لا يعقل الطلاق ، فلا يعلم ما يترتب عليه من أحكام ، من فراقه للمرأة وتحريمها عليه ، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقع ، وجهاهير أهل العلم على أن السفية غير الراشد إن طلق وقع ، وذلك لأنه إنما حجر عليه في ماله ، وكونه يحجر عليه في ماله لا يمنع من تصرفه في غيره ، وعلى ذلك يصح توكيل الصبي في الطلاق وكذلك السفية ، وذلك لأن من صح تصرفه في الشيء صح توكيله فيه كما تقدم في باب الوكالة ، فتوكيل الصبي أباه أو أخاه ، وهو يعقل الطلاق ، توكيل صحيح لصحة تصرفه في شيء صح توكيله فيه.

قوله : [ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه]

من زال عقله بجنون أو إغماء أو بينج لتداوٍ أو نحو ذلك فإن طلاقه لا يقع ، وكذا طلاق الموسوس فيه وكذا طلاق النائم وهذا باتفاق المسلمين ، وذلك لأن الأقوال إنما تعتبر في الشرع ممن يعقلها ويقصدها وهؤلاء لا يعقلون ما يتلفظون به ولا يقصدونه وفي البخاري معلقاً عن علي قال : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ".

إذن : إن زال عقله معذوراً كأن يُجن أو يغمى عليه أو أن يشرب دواءً أو أن يشرب مسكراً غير عالم بتحريمه أو هو عالم بتحريمه لكنه مكره ونحو ذلك ، فهؤلاء باتفاق أهل العلم لا يقع طلاقهم.
قوله : [وعكسه الآثم]

فالآثم في إزالة عقله وهو من شرب المسكر طوعاً فطلاقه يقع ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، واستدلوا ؛ بما روى الترمذي بإسنادٍ ضعيف جداً أن النبي ﷺ قال : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ، والحديث إسناده ضعيف جداً ، وإنما يصح عن علي كما تقدم ، واستدلوا ؛ بالنظر فقالوا : إن هذا الرجل فرط في إزالة عقله فرتبت عليه الأحكام المترتبة على ألفاظه عقوبة له ، وهذا أيضاً ضعيف ، وذلك لأن الشارع قد عاقبه بالحد واختاره أبو بكر وابن عقيل .

وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب طائفة من التابعين : أنه لا يقع الطلاق ، وهو قول عثمان وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف كما قال ذلك ابن المنذر ، وقول علي المتقدم عام ، ورؤى عن بعض الصحابة ما يخالف قول عثمان وابن عباس ولكن لا يصح ، وأثر عثمان رواه البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة أنه قال : " ليس لسكران ولا لمجنون طلاق " ، وقال ابن عباس : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " ، أي ليس بمأص ، رواه البخاري معلقاً ، قالوا : والشرعية دلت عليه ، فالشرعية دلت على أن الأقوال التي يتلفظ بها السكران غير مؤخذ عليها ومن ذلك أن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم ؛ أمر أن يُستنكه ماعزٌ ، وقد أقر على نفسه بالزنا ولا فائدة من هذا إلا أن يرد إقراره ، ففيه أن إقراره وهو قول من أقواله لا يقبل حين كان شارباً للخمر ، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال كما في سنن أبي داود : (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) ، ومن شرب الخمر فقد انغلق عليه قصده فلا يدري ما يقول ومنه الغضبان كما سيأتي ، وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته ، فعلى ذلك من شرب الخمر طوعاً وأغماه الخمر فطلق امرأته فإن هذا الطلاق لا يقع ، والشرع إنما يعتبر الأقوال حيث كان المتلفظ بها في حالة عقل وقصد وأما حيث لا يعقل ما يقول ولا يقصده فإن الشارع لا يرتب على قوله شيئاً ولا يعتبر قوله.

قوله : [ومن أكرهه عليه ظلماً بإيلاام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أو هدد به بأحدها قادرٌ يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع]

هذه المسألة في حكم طلاق المكره ، وجمهور أهل العلم على أن طلاق المكره لا يقع ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ أَكْرَهٌ وَقَلْبُكُمْ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ، فإذا كان الكفر لا يقع بالتلفظ به للإكراه مع أن الصدر منشرح بالإيمان ، فأولى من ذلك الطلاق فإذا أكره فطلق بقوله ولم يقصد ذلك بقلبه فليس قلبه منشراحاً

بالطلاق فإنه لا يقع ، وقوله ﷺ : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود ، والإغلاق هو انسداد باب العلم والقصد والمكره قد انسد باب قصده فهو غير قاصد للطلاق ولا مريد له ، ويدل عليه أيضاً : ما روى ابن ماجه والحديث حسن لغيره أن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، والمكره إنما تلفظ بالطلاق لا لقصده وإنما لدفع الأذى الحاصل عليه ، وقد قال ابن عباس كما في البخاري : " الطلاق عن وطَر " ، أي قصد ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير كما روى ذلك ابن حزم في المحلى .

وقول المؤلف " ظلماً " يخرج ما لو أكره عليه بحق فإن الطلاق يقع ، كإكراه الحاكم المولى بالطلاق إن أبي الفقيه .

قوله: " بإيلاام له " : أي بضرب أو سجن طويل أو خنق أو غير ذلك ، وأما إن كان ضرباً يسيراً فإن الإكراه معه لا يعذر به وذلك لأنه لا يحتاج معه إلى الطلاق ، هذا إن كان ممن لا يبالي به ، وأما إن كان من ذوي المروءة الذين يؤذيهم ذلك أذى عظيماً ويلحقهم ذلك إشهاراً وحطة عند الناس فإنهم يعذرون بذلك .

قوله: " أو لولده " : فإذا كان الإيلاام بالسجن أو الضرب الشديد لولد فكذلك ، فيتوجه - كما قال ابن رجب - أن يكون كذلك في كل من يلحق مشقة عظيمة في أذاه ، من ولد أو والد أو زوج أو صديق ، وذلك لحصول الإكراه ، فيدخل ذلك في عمومات الأدلة .

قوله: " أو أخذ مال يضره " : أي ضرراً كثيراً .

قوله: " أو هدده بأحدها: " أي بأحد المذكورات ، فإذا هدد به بأن يؤلمه إيلااماً شديداً أو يأخذ من ماله ما يضر به ضرراً كثيراً ، أو بأن يؤلم ولده أو والده أو زوجته أو صديقه ، فإذا هدد بذلك فإن طلاقه لا يقع ، ففي الكلام السابق حيث يقع المذكور وهنا لم يقع المذكور وإنما هدد به .

قوله: " من قادر " : من سلطان أو متغلب كلص ونحوه .

قوله: " يظن إيقاعه به " : قالوا يظن ظناً غالباً أي يظن ظناً غالباً أن هذا السلطان أو هذا الذي السلطان ظهره ، أو هذا اللص يمكنه أن يوقعه بهذا الوعيد أو التهديد إيقاعاً غالباً ، فإذا علم أنه يفعل ما هدد به ، أو غلب على ظنه ذلك فإنه يحصل بذلك الإكراه ، وقال شيخ الإسلام: " بل يكون إكراهاً مع استواء الطرفين، أي بمجرد كونه يخشى ذلك فإن الإكراه ثابت ولو لم يكن الظن غالباً، وهو كما قال فإن ذلك إكراه ، فإذا هدد من يخشى منه ويخشى أن يوقع ما هدد به فإنه يكون مكرهاً وإن لم يغلب على ظنه أنه يوقع ما توعد به ، قوله: " فطلق تبعاً لقوله لم يقع " : وذلك للأدلة المتقدمة ، وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية: " من سحر ليطلق كان إكراهاً " ، قال صاحب الإنصاف: " بل هو من أعظم الإكراهات " لأنه لم يقصد الطلاق وإنما أكره عليه بالسحر ، فإذا أثبت أهل الخبرة أن هذا الرجل مسحورٌ ، وأن طلاقه كان بسحرٍ فإن الطلاق لا يقع.

قوله : [ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه]

كنكاحٍ بلا وليٍ ، فالنكاح المختلف فيه يقع الطلاق فيه ، فيكون طلاقاً بائناً إن كان الزوج يعتقد فساده ، وإن كان يعتقد صحته كالحنفي الذي يقول به ، فإن الطلاق يكون رجعيّاً ، أما الحالة الثانية وهي فيما إذا كان يعتقد صحته فهذا ظاهر، وأما إذا كان يعتقد فساده فليس بظاهرٍ فالأظهر أنه لا طلاق له ، وإن من نكح نكاحاً فاسداً فطلق وهو يعتقد فساده ، فإنه لا طلاق له بل يفرق بينهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة لأنه كالنكاح الباطل، واختاره شيخ الإسلام، فهو يعتقد أنه نكاح فاسد و الطلاق فرع عن النكاح الصحيح ، وهو لا يعتقد صحته وإنما يعتقد فساده وعليه فإنه يفرق بينهما ولا يكون طلاقاً ، وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق في النكاح الباطل لا يقع ، كمن نكح امرأة معتدة ثم طلقها ، فلا يكون هذا طلاقاً بل يفرق بينهم ، فإذا خرجت من عدتها فنكحها فلا تحسب عليه تلك الطلقة ، كذلك إذا نكح امرأة بلا وليٍ وهو يعتقد فساد هذا ، ثم نكحها بعد ذلك بولي ، فلا يحسب عليه طلقة لأنه ليس بنكاح صحيح بل هو فاسد عنده ، والطلاق فرع عن النكاح الصحيح.

قوله : [ومن الغضبان]

أي يقع الطلاق من الغضبان ، فطلاق الغضبان طلاق واقع ما لم يغم عليه ، أي ما لم يزل عقله به ، والطلاق في حالة الغضب له ثلاث صور ، صورتان لا نزاع فيهما وصورة فيها التراجع :
الصورة الأولى : أن يطلق في مبادئ الغضب بحيث أن له تصوراً صحيحاً ، فطلاقه واقع بلا إشكال ، بل أكثر الطلاق من هذا القبيل ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.
الصورة الثانية : أن يطلق وهو غضبان غضباً قد زال عقله معه بحيث أصبح لا يدري ما يقول ، فأصبح كالجنون أو المعتوه فهذا طلاقه لا يقع ، بلا نزاع بين أهل العلم.
الصورة الثالثة : وهي التي تختلف فيه أهل العلم وهي أن يطلق وهو في الغضب المتوسط ، أي الذي قد تعدى مبادئ الغضب ولم يصل إلى منتهاه ، فالغضب ثابت والعقل لم يزل ، فقد اختلف فيه أهل العلم:
١. فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم وقوع الطلاق .

٢. واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ؛ عدم وقوع الطلاق .

وصفة الغضب المتوسط : أن يكون الغضب قد استحكم في الغاضب وأصبح غير كامل القصد ، بل أصبح الغضب يتصرف فيه فيسكته وينطقه كما قال تعالى : ﴿ فلما سكنت عن موسى الغضب ﴾ ، فقصده ضعيف ، بل هو غير كامل وتصوره غير تام ، بحيث أنه يقدم على الشيء ثم يندم عليه ، والراجح هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وذلك لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ، والإغلاق ؛ هو انسداد باب العلم والقصد ، ويدخل فيه السكران والمكره والمجنون والمعتوه وأيضاً الغضبان بل قد فسر الإمام أحمد والشافعي وأبو داود قول النبي ﷺ (في إغلاق) فسروه بالغضب ، وفسره أبو عبيدة بالإكراه ، والصحيح شموله لهما ولغيرهما مما تقدم ، وهذا الرجل الغضبان الذي قد طلق ، والغضب يسكته وينطقه وقد استحكم به وانتشر وهو غير تام القصد ، هذا قد انغلق عليه تمام قصده فلم يقع طلاقه ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : " الطلاق عن وطَر " ، وهذا ليس عن وطَر فليس عن قصد تام ، وقد نصر ابن القيم هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، والنظر، في كتابه { إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان }.

قوله : [ووكيله كهو]

وكيل الزوج كهو ، فللزوج أن يوكل في الطلاق، وذلك للقاعدة السابقة : " أن من صح تصرفه في الشيء صح توكيله فيه " ، فللزوج أن يوكل غيره سواء كان هذا الوكيل مكلفاً أو مميّزاً يعقله ، فإذا وكل فإن الموكل يطلق عنه وذلك لأن الطلاق إزالة ملك كالعق ، فكما يجوز التوكيل في العتق فيجوز التوكيل في الطلاق لأنه إزالة ملك.

قوله : [ويطلق واحدة]

أي الوكيل ، فليس له أن يطلق أكثر من واحدة ، وذلك لأن الأمر المطلق يتناول ما يصدق عليه الاسم ، ثم إن الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ محرّمٌ ، فليس له فعله.

قوله : [ومتى شاء]

ولو كان بعد شهرٍ أو شهرين أو سنة ، وذلك لأن التوكيل فيه إطلاق ، أطلق هذا الموكل توكيله فقال : " وكلتك أن تطلق امرأتي " ، ولم يوقت له وقتاً ، فكان هذا التوكيل غير موقت ، فلو طلق بعد سنة أو سنتين فإن الطلاق يقع ما لم يرجع عن التوكيل ، فإذا قال : رجعت عن توكيلك فذلك جائزٌ ، فللزوج الرجوع في التوكيل كسائر الوكالات ، وقد تقدم في باب الوكالة.

فإن طلق الوكيل وادعى الزوج أنه قد رجع في هذه الوكالة فما الحكم ؟

المشهور في المذهب: أنه يقبل قول الزوج ، وعن الإمام أحمد: أنه لا يقبل قوله إلا بينة تدل على أنه قد رجع قبل إيقاع الطلاق ، واختار هذا شيخ الإسلام وهو القول الراجح كسائر الوكالات ، ففي سائر الوكالات لا يقبل ادعائه الرجوع بعد فعل الوكيل الوكالة إلا بينة ، وهنا كذلك.

قوله : [إلا أن يعين له وقتاً]

فإذا قال له : " وكلتك أن تطلق امرأتي اليوم " فطلق غداً فلا يقع الطلاق لأن هذه الوكالة قد جعل لها وقتاً.

قوله : [وعدداً]

فإذا قال له : " وكلتك أن تطلق طلقين " ، وليس له أن يزيد على ذلك.

قوله : [وامرأته كوكيله في طلاق نفسها]

إذا وكل امرأته بالطلاق فقال : " فوضعت إليك أمر نفسك " ، فكذلك لأنه يجوز له أن يتصرف في الطلاق فجاز له أن يوكل به.

فائدة :

ذكر شيخ الإسلام أن طلاق الفضولي كبيع ، أي موقوف على الإجازة ، فإذا جاء أجنبي فقال لزوجته فلان: " أنت طالق من زوجك " فأجاز الزوج فأمضى ذلك كبيع الفضولي.

فصل

هذا الفصل في الطلاق سنّيه وبدعيّه

قوله : [إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه ، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة]

إذا طلقها مرة فقال : " أنت طالق " في طهر لم يجامعها فيه بمعنى حاضت المرأة فطهرت وتطهرت فطلقها ولم يجامعها، هذا هو طلاق السنة بالإجماع ، قال تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء فليمسك بعد ، وإن شاء فليطلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ، وثبت في النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : " طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع " ، لكن يستثنى من ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر وهو مستثنى عند فقهاء الحنابلة ، وهو ما إذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر بمراجعتها ، فإذا طهرت من حيضها فلا يطلقها بل ينتظر حتى تحيض ثم تطهر وبعد ذلك يطلقها إن شاء كما دل على ذلك حديث ابن عمر . وعليه فالطهر الذي يتعقب الرجعة في طلاق الحيض الطلاق بدعي .

قوله : [فتحرم الثلاث إذا]

أي إذ هي طاهر لم تجامع فيه، فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس واحد أو في مجالس، و لم يكن هذا الطلاق المكرر بعد رجعة ولا بعد عقد فهذا محرم، وذلك كأن يقول: " أنت طالق ثلاثاً " أو يقول: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق "، سواء كان ذلك في مجلس واحد كما في المثالين السابقين، أو كان بأكثر من مجلس، بأن قال لها في مجلس يوم السبت: " أنت طالق " ولم يراجعها فلما جاء يوم الأحد قال لها " أنت طالق " أي طلقة ثانية فلما جاء يوم الاثنين قال: " أنت طالق " أي ثالثة وليس الثانية بعد رجعة ولا عقد، وكذلك الثالثة فهذا كله محرم.

ودليل ذلك ما روى النسائي والحديث صحيح من حديث محمود بن لبيد أن النبي ﷺ " أخبر عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعاً " فقام النبي ﷺ وهو غضبان فقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)، واللعب بكتاب الله محرم، ولأن الطلاق الوارد في الشرع إنما أن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، ولذا قال تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾، أي الرجعة وهذا الطلاق - أي طلاق الثلاث - ليس بعده رجعة فكان محرماً، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد؛ هو جائز واستدلوا بحديث عويمر العجلاني في قصة الملاعنة وفيه أنه قال: " كذبت عليها أن أمسكتها هي طالق ثلاثاً "، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن أم رفاعه قالت للنبي ﷺ: إن أبا رفاعه بت طلاقي، قالوا؛ فهذا يدل على جوازه لأن النبي ﷺ لم ينكره، والقول الأول هو الراجح.

والجواب عما استدل به الشافعية:

أما الدليل الأول: فإن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر لأن هذا اللفظ لا فائدة منه ولا قيمة له وذلك لأن الملاعنة يثبت معها البيونة الكبرى، فيفرق بين المتلاعنين تفرقاً لا اجتماع بعده، وأما حديث أم رفاعه ففي رواية مسلم أنها قالت " طلقني آخر ثلاث تطليقات "، فدل على أنه لم يقل: " هي طالق ثلاثاً "، فالصحيح أن الطلاق ثلاثاً محرم.

واختلف أهل العلم هل يقع ثلاثاً أم لا على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء وهو قول الفقهاء الأربعة وعليه فتوى أئمة الدعوة النجدية أن هذا الطلاق واقع ثلاثاً، واستدلوا بفعل عمر، وفي مسلم عن ابن عباس قال: " كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من عهد عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر - إن الناس قد

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم - فأمضاه عليهم " ، قالوا : لأنه قد طلق ثلاثاً فقد تلفظ بالطلاق ثلاثاً فأوقعناه عليه كذلك.

القول الثاني : وهو قول طاووس وعكرمة من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وطائفة من أصحاب مالك وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : " الطلاق لا يقع ثلاثاً بل واحدة " ، وهو الذي يكون بعد الرجعة .

واستدلوا بالحديث المتقدم ، قالوا : كان طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من عهد عمر طلاق الثلاث واحدة فهذا هو فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وفعل عمر في بعض خلافته.

واستدلوا : بما روى أحمد في مسنده وصححه وجّود إسناده شيخ الإسلام: أن أبا ركانة طلق امرأته في مجلس واحد ثلاثاً - عليها فقال النبي ﷺ : " إنها واحدة " .

واستدلوا : بأن الشارع قد نهي عنه والنهي يقتضي الفساد .

وأجابوا عما استدل به أهل القول الأول : أن فعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه وكل يؤخذ من قوله ويرد ، والعذر له في مخالفة النبي ﷺ وأبي بكر ؛ هو أنه قد جعل هذا من باب التعزير وهو سائغ للإمام ، كما عزر في جلد شارب الخمر ثمانين وكان يجلد في عهد النبي ﷺ أربعين ، وذلك أن الناس لما أكثروا من شرب الخمر وأظهروا ذلك عُرِّوا بجعل الحد ثمانين ، كذلك هنا فإن الناس لما استهانوا بهذا الأمر المحرم وأكثروا منه عزرهم بذلك وأمضاه عليهم.

إذن الطلاق الذي يقع هو الذي يكون بعد الرجعة ؛ كأن يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها ، فهذه طلاق معتبرة ، أو يطلقها فلما انقضت عدتها راجعها أي تزوجها بعقد جديد ثم يطلقها فهذه الطلاق معتبرة أيضاً ، واختار الشيخ عبدالعزيز رحمه الله ؛ عدم الوقوع إذا كان بكلمة واحدة نحو أنت طالق ثلاثاً أو مطلقة بالثلاث أو هي طالق بالثلاث.

وأما إذا كرره على وجهٍ يغير فإنه يقع نحو أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، إلا إذا أراد بالثاني والثالث التأكيد أو إفهام المرأة فله نيته.

أما لو قال أنت طالق طالق طالق فهي واحدة لأنه من باب التأكيد وفي الحديث أي مكانه عند أبي داود؛ (والله ما أردت بها إلا واحدة فردها عليه) .

وهذا القول أصح وبه تجتمع الأدلة .

قوله : [وإن طلق من دخل بها في حيض ، أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع]

هذا أيضاً طلاق بدعي ، إذن النوع الأول من الطلاق البدعي الطلاق ثلاثاً ، والنوع الثاني هو الطلاق في الحيض ، والنوع الثالث أن يطلقها في طهر وطئها فيه ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه وقد تقدم.

وطلاق الحائض يقع ، وهو مذهب جماهير العلماء ، وكذلك في طهر جامعها فيه ، فهو طلاق بدعة ومحرم لكنه يقع وحكاه أبو عبيد وابن المنذر إجماعاً حتى قال الإمام أحمد : من قال إنه لا يقع هذا قول سيء رديء.

والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب أهل الظاهر أن الطلاق لا يقع ، واستدلوا بما روى أبو داود في سننه من حديث أبي الزبير عن ابن عمر سمعاً قال : " ولم يرها شيئاً " — أي لم ير تلك التطليقة التي طلقها ابن عمر في الحديث المتقدم — وكان قد طلقها وهي حائض . وقالوا : لأن طلاق الحائض أو في طهر جامعها فيه طلاق محرم منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

وأما الجمهور فاستدلوا بقوله ﷺ : (مره فليراجعها) ، قالوا : والرجعة إنما تكون بعد الطلاق. وهذا الاستدلال فيه نظر وذلك أن الرجعة تسمى رجعة حيث كانت بعد الطلاق في عرف الفقهاء ، وأما في عرف الشرع فلا يتعين هذا ، والدليل قول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ ، وهذا التراجع بعد أن تنكح زوجاً غيره وهو ليس مسبوق بطلاق بل هو عقد جديد ، لكن الاستدلال القائم هو ما ثبت في البخاري عن ابن عمر أنه قال : " وحسبت علي بتطليقة " ، وفي مسند الطيالسي أن النبي ﷺ قال : (وهي واحدة) ، وفي الدارقطني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : (ليحسب تلك التطليقة التي طلقها أول مرة) ، وقد بوب البخاري على حديث ابن عمر باباً فقال : " باب إذا طُلق الحائض تعتد بذلك الطلاق " ، وهذا القول الراجح وذلك لقوة أدلته ، فإن النبي ﷺ حسبها تطليقة.

والجواب عن أدلة أهل القول الثاني : فالجواب عن رواية أبي الزبير عن ابن عمر : " ولم يرها شيئاً " ، فالجواب عليها من وجهين :

الأول : أنها منكرة ، قال الخطابي : " قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا " ، وقال ابن عبد البر في رواية أبي الزبير هذه قال : " هو منكر لم يقله غير أبي الزبير " أي هذا القول منكر ، قال أبو داود : والأحاديث كلها تخالف ما قال أبو الزبير ، وفي الصحيحين أن ابن عمر قيل له : أفاحتسبت بتلك التطليقة ، قال : " فمه ! ، مالي لا أعتد بها أرأيت إن عجزت أو استحقت ".

والوجه الثاني وهو أولى من تغليب الراوي كما قال ابن حجر أن وقوله: " لم يرها شيئاً " أي لم يرها شيئاً صواباً مستقيماً بل هي شيء خاطئ وإن كان يعتد به ويحسب ولذا أمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ولا شك أن حمل قول الراوي على موافقة غيره من الرواة أولى من جعله مخالفاً، فيحكم عليه بالشذوذ أو الإنكار ، وأما أن النهي يقتضي الفساد ، فهذا يخالف النص الوارد عن النبي ﷺ فلا يعاب به ، ثم يقال إن الطلاق إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع ، لأنه ليس من العبادات فكيفما أوقعه وقع سواء كان آثماً أو مأجوراً وهذا مذهب عامة أهل العلم ، واختلف أهل العلم في العلة من المنع من طلاق الحائض.

١. فذهب أكثر الحنابلة إلى أن العلة هي تطويل مدة العدة، لأنه إذا طلقها في الحيض ، فإنه لا تحتسب هذه التطليقة ، بل تنتظر حتى تطهر ثم تحيض ، فيكون في ذلك تطويلاً لعدتها.

٢. وقال أبو الخطاب من الحنابلة : العلة أنه في زمن رغبة عنها والشارع متشوف إلى إبقاء النكاح ، والمرأة في زمن النكاح يكون زوجها في رغبة عنها فرمما طلقها ، والذي يظهر أن العلة هي إجتماع هاتين العلتين ، فالعلة هي تطويل العدة ولما فيه من طلاقها في زمن يرغب عنها به ، بدليل أن الشارع نهي عن طلاق المرأة في الطهر الذي قد جومعت فيه مع أنه ليس فيه تطويل لعدتها لكن لرغبته عنها بعد قضاء وطره منها.

واختلفوا هل هذا لحق الله أو لحق المرأة ؟

فإذا قلنا إنه لحق المرأة فإذا سألتها المرأة الطلاق فطلقها في الحيض فليس بمحرم لأنها قد أسقطت حقها ، أو سألتها الطلاق في طهر قد جامعها فيه فأجابها إلى ذلك أو استأذنها في ذلك فإنه لا إثم ، فوجهان في المذهب، والأرجح أنه لحق الله تعالى ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ولذا النبي ﷺ لم يستفصل من ابن عمر هل أذنت بذلك وأسقطت حقها أم لا والمشهور في المذهب الجواز .

مسألة : فإن قال إن دخل شهر كذا فأنت طالق فدخلت في زمن بدعة وقع ولا إثم عليه لأنه لم يتعمد الطلاق في زمن البدعة .

قوله: [ويسن رجعتها]

الرجعة سنة ، فإذا طلقها وهي حائض أو في طهر جومعت فيه فيستحب له أن يراجعها ، لحديث ابن عمر المتقدم فإنه قال : (مره فليراجعها) ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد : أنه تجب مراجعتها إذا طلقها وهي حائض ، وهو أحد الوجهين في المذهب في الطاهر التي جومعت ، وهذا القول هو الراجح لظاهر حديث ابن عمر المتقدم : (مره فليراجعها) ، وظاهر الأمر الوجوب.

قوله : [ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها]

لا سنة ولا بدعة لا في عدد ولا في زمن لصغيرة، فالصغيرة لا تحيض فإذا طلقها في أي حال كان فلا بدعة وذلك لأن عدتها الأشهر وليس عدتها الأقراء ، وعليه فليس في طلاقها ما يكون بدعة ، كذلك الآيسة التي لا تحيض لأنها لا تعتد بالأقراء كذلك غير المدخول بها لأنها لا عدة لها ، فإذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فيجوز له أن يطلقها وهي حائض فهذا الطلاق ليس بدعي لأنها لا عدة لها ، وكذلك المرأة إذا بان حملها بمعنى ظهر فيها الحمل فطلقها وهي حامل فليس فيه ما يسمى بالطلاق البدعي وذلك لأن عدتها وضع حملها فلا يعتد بالأقراء .

وهنا مسألتان : ما يتعلق بالزمن وما يتعلق بالعدة :

أما ما يتعلق بالزمن فهو مسلم وذلك لما تقدم من التعليل السابق ، وذلك لأن منهن من لا عدة لها ومنهن من عدتها في غير الحيض ، وعليه فليس ثمت طلاق بدعي من جهة الزمن .
أما ما يتعلق بالعدد — وهي المسألة الثانية — فما ذكره المؤلف هو المشهور في المذهب ، وعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق أنه من حيث العدد فيه البدعة وهذا ظاهر جداً ، فإذا طلق الصغيرة ثلاثاً فإن هذا الطلاق محرم لنهي الشارع عنه، وليس له تعلق بالحيض ، وهي إنما افرقت عن النساء اللاتي لا يحضن بأنها لا تحيض وهذا متعلقه الزمن وأما العدة فلا متعلق له هنا ، وعليه فطلاق الآيسة ثلاثاً أو طلاق الصغيرة أو غير المدخول بها أو من بان حملها ثلاثاً طلاق بدعي محرم.

قوله : [وصرح به]

أي صريح الطلاق ، أعلم أن عامة أهل العلم على أن من لم يتلفظ بالطلاق وقد نواه فإنه لا يقع ، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) ، وكذا لو نواه وأشار بإشارة تدل عليه فإنه لا يقع الطلاق ، وأما لو كان أخرس وأشار إشارة مفهومة فإن الطلاق يقع بذلك بلا خلاف ، وذلك لأن الأخرس إشارته تقوم مقام نطقه، كذلك إن كتب الطلاق في ورقة قاصداً الكتابة فإن الطلاق يقع بذلك ، وذلك لأن الكتابة حروف تُفهم الطلاق فأشبهت النطق ، أما لو كتبه على الهواء أو على شيء من ثوبه ونحو ذلك ولم يكن ذلك بالقلم فإن ذلك لغو لا يقع معه الطلاق.

قوله : [وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمرٍ ومضارعٍ، ومطلقة اسم فاعل]

ومتى قلنا إن هذا اللفظ صريح فلا تشترط النية ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بهذا اللفظ ، وأما الكناية فإن الطلاق لا يقع معها إلا إذا كان ثمة نية أو قرينة ، فإذا تلفظ بلفظ من كناية الطلاق وقال : أنا لم أنو فإن الطلاق لا يقع إلا إذا كان مقام النية قرينة ، كأن يتلفظ بها في غضب أو نحو ذلك وأما الألفاظ التي ليست بصريحة في الطلاق ولا كناية فإن الطلاق لا يقع وإن نواه كأن يقول " أقعدي " أو " كلي " أو نحو ذلك وينوي الطلاق فلا يقع الطلاق ، وذلك لأن هذا اللفظ ليس بصريح فيه ولا بكناية فكما لو نوى بلا لفظ ، إذن الألفاظ ثلاثة أنواع :

١. لفظ هو صريح في الطلاق ، فيقع الطلاق به ولو لم ينو.
 ٢. لفظ هو كناية في الطلاق فيقع الطلاق معه عند النية أو القرينة.
 ٣. ألفاظ ليست بصريحة ولا بكناية ، كقوله : " ابعدي " وينوي الطلاق فهنا لا طلاق وإن نواه كما لو نوى ولم يتلفظ.
- وصريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف فيه كقوله : " أنت طالق " أو " عليك الطلاق " أو قال " قد طلقتك " أو " أنت مطلقة " ونحو ذلك. غير أمر كقوله " اطلقي " . أو مضارع كقوله " تطلقين " . ومطلقة أسم فاعل ، فهذه ليست من صريح الطلاق.
- إذن صريحة لفظ الطلاق وما تصرف منه سوى الأمر والمضارع وأسم الفاعل هذا هو المشهور في المذهب. وذهب الشافعية وهو قول لبعض أصحاب الإمام أحمد ؛ أن صريحه ثلاثة ألفاظ " الطلاق " و " السراح " و " الفراق " ، فإذا قال لها : " قد سرحتك أو قد فارقتك " ، فهو من صريح الطلاق ، قالوا : لأن السراح والفراق قد وردا في الشرع على الطلاق ، قال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقال : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ﴾.

وأجاب أهل القول الأول عن هذا الاستدلال ، قالوا : نحن لا ننازع في أن السراح والفراق يطلقان على الطلاق ولكن ننازع في أنهما صريحان به بأن يكونا من ألفاظ الطلاق التي لا يفهم منها إلا الطلاق إلا بإحتمال بعيد ، قالوا : وهذان اللفظان يطلقان على الطلاق ويطلقان على غيره فكان من كنايات الطلاق ، وقال بعض أهل العلم وهو القول الراجح في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، واختاره من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، قالوا : مرجع هذا إلى العرف ، فليس صريح الطلاق ولا كنيته محصوراً بألفاظ محده بل كل لفظ لا يحتمل إلا الطلاق فهو صريح في الطلاق ، وكل لفظ يحتمل

الطلاق ويحتمل غيره فهو كناية فيه ، والأعراف في هذا تختلف إختلافاً بيناً فقد يكون اللفظ عند قوم من صريح الطلاق، ويكون عند آخرين من كنياته وهذا القول الراجح في هذه المسألة.

قوله : [فيقع به وإن لم ينوه]

فإذا قال رجل لامرأته: " أنت طالق " وادعى أنه لم ينو ذلك فلا يقبل منه ذلك بل تكون المرأة طالق وذلك لأن هذا صريح لفظه فلا عبرة بنيته ، وإنما يعامل بما يقتضيه ظاهر لفظه.

قوله : [جاداً أو هازلاً]

أي وإن كان هازلاً فإن الطلاق يقع ، وهو مذهب عامة أهل العلم ، ودليلهم ما روى الأربعة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة) وهو حديث حسن ، وله شاهد مرسل عن الحسن عند ابن أبي شيبة ، وشاهد موقوف عند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء وعليه العمل عند أهل العلم كما قال ذلك الترمذي وحكى القول به إجماعاً ابن المنذر.

قوله: [فإن نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً]
لما قال طالق قال : إنما نويت أنما طالق من وثاق أي من قيد أو في نكاح سابق منه أو من غيره أي أنها : طالقة من طلاق طلقها إياه من سنة أو هي طالق من زوجها الأول الذي قد طلقها قبله ، أو قال : أردت أن أقول لها أنت طاهر فقلت لها أنت طالق لم يقبل حكماً في المشهور من المذهب ، وعن الإمام أحمد أنه يقبل حكماً ، والأظهر أنه لا يقبل حكماً ، وذلك لأنه يعامل بما يقتضيه لفظه هذا في الحكم.

لكن هل يقبل فيما بينه وبين ربه ؟

الجواب : نعم فيدين بنيته فيما بينه وبين ربه أي يجعل نيته ديناً بينه وبين ربه فإذا كان يعلم من نفسه الصدق فإن الطلاق لا يقع في الباطن.

وهل يقع الطلاق في الظاهر ؟

الجواب : نعم يقع ، فإذا ترفعاً إلى القاضي يحكم بالطلاق ، لأن القاضي يحكم بما ظهر، وقد ظهر للقاضي فيه الطلاق فقد تلفظ بما يقتضي الطلاق ، لكن في الباطن أي إن لم يترفعاً إلى القاضي فهل يوقع على نفسه الطلاق أم لا ؟

إن كان يعلم من نفسه الصدق وأنه لم ينو الطلاق بل قد غلط ونحو ذلك فإن الطلاق لا يقع ، هذا كله حيث لا قرينة ، أما إن كان هناك قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق فإن الطلاق يقع قولاً واحداً.
فمثلاً : رجل غضب على امرأته ثم قال : أنت طالق وقال أنا أقول : هي طاهر فهذا لا يقبل منه وذلك لأن القرينة تكذب دعواه ، أو قال هي طالق مني قبل ذلك أو طالق من زوج آخر ولم تطلق منه البتة

فحينئذ يقع طلاقاً حتى فيما بينه وبين ربه ولا خلاف في ذلك ، فالخلاف المتقدم هل يقبل قوله في الحكم أم لا؟ هذا كله حيث لا قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق.

قوله : [ولو سُئل أطلقت امرأتك فقال : نعم وقع]

لو أن رجلاً سُئل فقيل له: أطلقت امرأتك فقال : نعم ، فإن الطلاق يقع ، وذلك لما تقدم من أن المذكور في السؤال كالمعاد في الجواب ، فكما لو قال نعم طلقته.

إذن صريح الطلاق يكون أولاً : بلفظ الطلاق في المشهور من المذهب.

وثانياً : بالجواب الصريح باللفظ.

وثالثاً : ولم يذكره المؤلف ، إذا عمل عملاً وقال للمرأة هو طلاقك ، كأن يخرج امرأته إلى أهلها ويقول هذا طلاقك ، فهل يقع الطلاق بهذا أم لا ؟

١. المشهور في المذهب أن الطلاق يقع ويكون صريحاً فيه ، قالوا : والتقدير كأنه يقول : أوقعت عليها الطلاق ، وهذا الفعل - وهو الإخراج من المنزل - من أجله.

٢. وهو مذهب أكثر الفقهاء أن هذا العمل منه ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية وعليه فلا يقع.

٣. وهو اختيار الموفق ابن قدامه أنه من كناية الطلاق ، وهذا القول أظهر ، والذي يدل على هذا أن هذا الفعل منه يحتمل الطلاق وليس صريحاً بدلالة احتياجنا إلى التقدير المتقدم فلو كان صريحاً لما احتجنا إلى التقدير المتقدم.

رابعاً : في المذهب ، إذا أشركها مع من صرح بطلاقها ، إذا قال لإمرأته الثانية وقد طلق الأولى : " أنتِ مثلها أو شركتك معها " ، أي زوجتي الأولى ، فهذا من الطلاق الصريح.

خامساً : كل لغة من اللغات يتلفظ بها الشخص وهو يفهم المعنى ، فإذا تلفظ الفارسي بكلمة في الفارسية هي صريحة في الطلاق فإن الطلاق يقع مع ذلك ، وأما إذا تلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق بلغة ما وهو لا يفهم المعنى من هذا اللفظ فإن الطلاق لا يقع وذلك لأنه غير مختار للطلاق ، فهو غير مختار للفظ وغير مرید له فأشبهه المكره.

قوله : [أو ألك امرأة فقال : لا ، وأراد الكذب فلا]

فلو سُئل ألك امرأة فقال : لا ، وأراد الكذب فلا يقع الطلاق وذلك لأن هذا القول منه كناية والكناية تحتاج إلى نية.

فصل

هذا الفصل في كنايات الطلاق ، وله كنايتان:

١. كناية ظاهرة : وهي الألفاظ التي يفهم منها البينونة.

٢. كناية خفية : هي الألفاظ التي لا يفهم منها البينونة.

قوله : [وكنايته الظاهرة نحو أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة وأنت الحرج]

بتلة : البتلة المقطوعة الوصل أي مقطوعة الوصل مني ، قوله : " أنت حرج " ؛ أي أنت الإثم والحرام ، بمعنى أنت حرام علي ، أو قال : " لا سبيل لي عليك " أو " حبلك على غاربك " أو " تقنعي مني " أو " غطي شعرك " أو نحو ذلك.

قوله : [والخفية نحو أخرجني ، واذهي ، وذوقي ، وتجري ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، ولست لي بامرأة ، والحقي بأهلك ، وما أشبهه]

تجري : أي تجري مرارة الطلاق والفراق والطلاق ، وقد تقدم اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أن مرجع ذلك إلى العرف في الصريح والكناية.

قوله : [ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ]

فالكناية لا يقع معها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال لا فرق في هذا الحكم بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية ، وقول المؤلف : " ولو ظاهرة " ؛ إشارة إلى خلاف وهو خلاف الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد : أن الكناية الظاهرة يقع معها الطلاق بلا نية ، قالوا : لأن الكنايات الظاهرة تستعمل في الطلاق في العرف ، والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وتحتل غيره فلم يتعين الطلاق إلا بنية أو قرينة.

قوله : [إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤلها]

الكناية الظاهرة والخفية لا يقع معها الطلاق إلا بنية ، فإن كانت هناك دلالة الحال تدل على النية ، وقد نفى هو النية كأن يكون ذلك حال خصومة أو غضب.

فمثلاً : رجل قال لامرأته في حال خصومة أو غضب " أنت بائن ولا سبيل لي عليك " ونحو ذلك أو كان جواب سؤلها ، كأن تقول له : طلقني ، فقال : " أنت حرة " أو قال " أنت بتة " فهنا يقع الطلاق وإن قال : " أنا لم أنو " ، فذلك لدلالة الحال بأن هذه الألفاظ يظن معها في الأصل الطلاق فلما وجدت دلالة الحال كان الظن قوياً.

قوله : [فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً]

فإن لم يرده أو أراد غيره في الأحوال المتقدمة لم يقبل هذا في الحكم ، لأن الحكم إنما ينظر فيه للظاهر، وهذه الألفاظ التي تلفظ بها مع قرائن الأحوال تدل في الظاهر على الطلاق ، لكن لو كان في الباطن لا يريد ذلك ولم يترافعا للقاضي فإنه يُدَيّن بنيته فيما بينه وبين ربه.

قوله : [ويقع مع النية بالظاهر ثلاث]

فلو أن رجلاً قال لامرأته: " أنت بائن " ونوى الطلاق فإنه يقع ثلاثاً في المذهب ، وذلك لأن هذا اللفظ يقتضي البينونة.

قوله : [وإن نوى واحدة]

أي وإن قال أنا أنوي واحدة، وذلك لأن لفظه يخالف نيته ، والعبرة بالألفاظ الظاهرة في الحكم.

قوله : [وبالحفية ما نواه]

فالحفية لا تدل على عدد ، فإذا كان قد نوى الطلاق أو كان في حال خصومة أو غضب ، فأوقعنا عليه الطلاق فإنها تكون واحدة ، وذلك لأن لفظه لا يدل إلا على واحدة ، وهذه المسألة مبنية على المذهب، والراجح ما تقدم وأن طلاق الثلاث واحدة كما تقدم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فصل

قوله : [وإذا قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار]

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" فإنه يكون ظهاراً ولو نوى به الطلاق ، لكن إن قال " أنت علي حرام " أعني به الطلاق فإنها تطلق به ثلاثاً ، وإن قال : أعني به طلاقاً ، فواحدة لأن قوله الطلاق فيه " أل " التي تفيد الاستغراق فاستغرق ذلك الطلاق كله والطلاق كله ثلاث طلاقات ، وأما لو قال أعني به طلاقاً ، هذا اللفظ وهو قوله " طلاقاً " ليس فيه ما يفيد الاستغراق فيكون طلاقاً رجعيّاً وهذا الحكم – أي كونه ظهاراً – لأن هذا اللفظ صريح في التحريم فكان ظهاراً كما لو قال : " أنت علي كظهر أمي " إنما تحرم عليه زوجته باللزوم أي بالنظر إلى تحريم الأم ، وأما قوله لزوجته " أنت علي حرام " فقد صرح بتحريمها ولا شك أن هذا منكر من القول وزور ، وذلك لأنه ليس له التحليل والتحريم ، بل ذلك إلى الله عز وجل.

وعن الإمام أحمد في قوله " أنت علي حرام أعني به الطلاق " أنه ظهارٌ أيضاً ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا ينتظر منه بيان مراده بقوله " أعني به الطلاق " وهو اختيار شيخ الإسلام. وأما المذهب فإنه إذا قال: " أنت علي حرام أعني به الطلاق " ، فإنه يكون طلاقاً وذلك لأن التحريم نوعان:

١. تحريم طلاق ٢. وتحريمظهار

وحيث قال " أعني به الطلاق " فإنه يصرف إليه لأنه هو قائل ذلك فصرف إلى مراده الذي بينه ،
والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار ،
فليس فيه احتمال فلا عبرة بتفسيره ، كما لو قال لامرأته : " أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق " فلا
عبرة بقوله بل يقع ظهاراً لأن قوله: " أنت علي كظهر أمي " صريح في الظهار ، وفي المسألة أي مسألة قول
الرجل لزوجته " أنت علي حرام " أقوال كثيرة ذكرها ابن القيم في كتابه زاد المعاد ، وأوصلها إلى ثلاثة
عشر مذهباً ، وما ذكرناه هو مذهب الحنابلة وهو أحد المذاهب فيها ، واختار شيخ الإسلام وهو أحد
المذاهب المتقدمة وهو القول الراجح في هذه المسألة: أن في المسألة تفصيلاً: فإن قال لامرأته أنت على حرام
وأوقعه منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً سواء نوى به الطلاق أم لم ينو ، وصله أم لم يصله بقوله " أعني به
الطلاق " فإذا قال: " يا فلانة أنت علي حرام " فهنا قد أوقعه منجزاً ، أو أوقعه معلقاً مقصوداً أي يقصد به
التحريم ، كأن يقول لامرأته: " إن وصل شهر رمضان فأنت علي حرام "، فهنا قد علقه تعليقاً مقصوداً فإنه
يكون ظهاراً ، وأما إن كان حلفاً لا يقصد به الإيقاع كأن يقول: " إن فعلت الشيء الفلاني فإمرأتي علي
حرام " ، أو قال: لامرأته " أنت علي حرام إن فعلت كذا وكذا " ويقصد من ذلك حثها على الترك وأن
تتنع عن الفعل فهو لا يقصد إيقاع التحريم وإنما يقصد المنع والحث فهي بمن يكفرها.

وهذا جارٍ على قاعدته رحمه الله التي خالف فيها أحمد وغيره وهي أنه يفرق بين الإيقاع والحلف ،
وقد ثبت في الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن ابن عباس قال : (إذا حرّم الرجل امرأته فإنما هي بمن يكفرها)
وفي النسائي أنه قال لمن حرم امرأته : (أعتق رقبة) ، ويحمل هذان الأثران اللذان ظاهرهما التعارض على
التفصيل المتقدم الذي ذكره شيخ الإسلام ، فقوله لمن حرم امرأته " أعتق رقبة " ، لأنه أوقع التحريم أو علقه
تعليقاً مقصوداً ، وأما كونها بمن تكفر ، فذلك لأنه لم يرد إيقاع الطلاق وإنما أراد الحث أو المنع وذلك
يكون من قبيل الحلف لا من قبيل الإيقاع.

قوله : [أو كظهر أمي فهو ظهارٌ ، ولو نوى به الطلاق]

إذا قال لامرأته: " أنت علي كظهر أمي " فهو ظهار نوى به الطلاق أم لم ينو اتفاقاً فإذا قال الرجل
لامرأته: " أنت علي كظهر أمي " وهو ينوي به الطلاق فعامة أهل العلم على أنه ظهار وليس بطلاق وعلى
ذلك أنزل الله القرآن ، فإن العرب كانوا يرون أن قول الرجل لامرأته: " أنت علي كظهر أمي " طلاق فلم
تعتبر نيتهم وحكم بأن ذلك ظهار ويأتي بيان ذلك في باب الظهار.

قوله : [وكذلك ما أحل الله علي حرام]

فإذا قال ما أحل الله علي حرام فهي كمسألة قول " أنت علي حرام " فالمعنى واحد لكن اللفظ مختلف ، قوله: " ما أحل الله علي حرام " يدخل في ذلك تحريم امرأته.

قوله : [وإن قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً ، وإن قال : أعني به طلاقاً فواحدة]

فإذا قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق ، فإنها تطلق ثلاثاً ، لأن لفظة " أل " تفيد الإستغراق فحينئذٍ يوقع عليه الطلاق مستغرقاً وهو طلاق الثلاث وهذا مبني على القول بطلاق الثلاث وقد تقدم أنه قول مرجوح وإذا قال : أعني به طلاقاً فواحدة ، لأنه ليس فيه ما يدل على الاستغراق كما تقدم بيانه.

قوله : [وإذا قال : كالميتة والدم ولحم الخنزير وقع ما نواه من طلاق ، وظهار ويمين ، وإن لم ينو شيئاً فظهار]

إذا قال لامرأته: " أنت علي كالميتة " أو " كالدم " أو " كالخنزير " ، فإنه يقع عليه ما نواه، فإن كان نوى طلاقاً يقع طلاقاً وإن كان نوى ظهاراً وقع ظهاراً وإن كان نوى يميناً وقعت يميناً وإن لم ينو شيئاً كان ظهاراً.

وعند الشافعية أنه كقوله: " أنت علي حرام " وهذا هو الراجح ، وعليه فما تقدم ترجيحه في المسألة السابقة يقال هنا، فحينئذٍ يكون ظهاراً إن كان يريد إيقاعه وإلا فإنها يمين يكفرها.

قوله : [وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً]

إن قال لامرأته: " أنا قد حلفت بالطلاق " ثم بعد ذلك كذب نفسه ، لم يصير حالاً فيما بينه وبين الله ؛ دون الحكم وذلك لأن الحكم يتعامل مع المكلفين في الظاهر ، وأما في الباطن — أي إن لم يترافعا إلى القاضي وهكذا يكون في الإفتاء — فإنه يدين فيما بينه وبين ربه ، أما إذا رفعت المسألة إلى القاضي ، فإنه يحكم بوقوع الطلاق مع الحنث ولا يقبل رجوعه، وذلك لأنه إقرار يتعلق به حق مكلف وهي الزوجة فلم يقبل رجوعه.

قوله : [وإن قال أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة]

إذا قال لامرأته " أمرك بيدك " ، كأن تسأله الطلاق أو أن يشك في رغبتها به ولا يرغب أن تبقى معه إلا أن تكون تحبه فيقول لها " أمرك بيدك " فحينئذٍ تملك المرأة ثلاث تطليقات لأن هذا اللفظ من

الكنايات الظاهرة ، وتقدم أن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً فتملك المرأة ثلاثاً ولو نوى واحدة وذلك لأن هذا هو مقتضى لفظه.

قوله : [ويتراخي]

فإذا قال لها: " أمرك بيدك " وطلقت نفسها بعد شهر أو شهرين أو بعد سنة ، فإن هذا التطبيق صحيح ، وذلك لأن هذا اللفظ مطلق منه، فيه توكيل المرأة لطلاق نفسها فأشبهه توكيل الأجنبي وتقدم الكلام في توكيل الأجنبي.

وذهب الجمهور إلى أنه إن قال لها: " أمرك بيدك " فإنها تملك الطلاق في المجلس ، قالوا : لأن الطلاق بيد الزوج وإنما استثنى هنا حيث كان ذلك في المجلس. **الراجح مذهب الحنابلة** ، وذلك لأنه توكيل فأشبهه توكيل الأجنبي ، ولكن له الرجوع ولذا قال:-

[ما لم يطاءً أو يطلق أو يفسخ]

إذا وطئ المرأة بعد قوله: " أمرك بيدك " أو طلقها أو فسخ هذه الوكالة فقال: " قد رجعت " وكل هذا قبل أن تطلق نفسها منه ، فإن هذا يعتبر رجوعاً منه والرجوع في الوكالة جائز .
وقال المالكية والأحناف : ليس له حق الرجوع ، وذلك لأن هذا تمليك منه ، فقد ملكها أمر نفسها، وهذا ضعيف وذلك لأن الطلاق لا يُملك بل هو توكيل ، فالطلاق ملك الزوج لا يملكه غيره أبداً وهذا إنما هو من باب التوكيل ، فله أن يرجع ، وكل قول كقوله: " فسخت الوكالة " أو فعل كالوطء ، يدل على الرجوع فإن الرجوع يثبت معه.

قوله : [ويختص اختاري نفسك بواحدة]

أو قال لامراته: " اختاري نفسك " فهنا يختص بواحدة ، فإذا أوقعته المرأة فقالت: " اخترت نفسي " أو قالت " اخترت والدي " فإنها حينئذ تكون طلقة واحدة ، قالوا : لأنه تفويض معين ، فصدق على أقل المسمى.

وقال المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد: بل يكون ثلاثاً وذلك لأن هذا اللفظ فيه إزالة سلطة الرجل على المرأة لا تكون إلا بالثلاث، وهذا القول أقوى .

قوله : [وبالمجلس المتصل]

في المسألة السابقة وهي فيما إذا قال لها : " أمرك بيدك " فإن ذلك يكون على التراضي ، وأما هنا فإنه يكون على الفورية ويكون بالمجلس المتصل ، أي الذي لم يقطع ، أما إذا كان في مجلس ثم حدث قطع

للكلام ، فإنه لا يقع ، فإذا قال لها: "اختاري نفسك" ثم تشاغلا بشيء سواه ثم قالت: "اخترت نفسي" فإن هذا الاختيار لا عبرة به.

إذن : يجب أن يكون على الفور في المجلس الواحد وأن يكون متصلاً ، أما لو فصل بقاطع في العرف ، فإنه لا يعتد بقولها وذلك لأن هذا من باب الخيار ، فهو هنا خيار تمليك ، فأشبهه بالإيجاب والقبول المتقدم ، وقد تقدم أن الزوج إذا قال قبلت وكان ذلك في المجلس المتصل فإنه لا عبرة بهذا القبول فكذلك هنا ، فالمقصود أن هذا خيار تمليك وخيار التملك يكون على الفور كخيار القبول .

قوله : [ما لم يزلها فيهما]

فإذا قال للمرأة: "اختاري نفسك واحدة شئت أو اثنتين أو ثلاثاً" فهنا لو قالت : اخترت نفسي وأن يكون هذا ثلاثاً فإن هذا يعتد به ، وذلك لأن هذا حقه وقد رضي بذلك ، وأتى ما يدل على جوازه منها ، كذلك إن قال : "ولك الخيار ما شئت" فلا نقيده بالمجلس المتصل لأن تقييدنا له بالمجلس المتصل مراعاة لحقه بإعتبار لفظه ، وأما هنا فقد أسقطه بلفظه فقد قال : "ولك الخيار ما شئت" ، وقد قال ﷺ لعائشة كما في الصحيحين : (إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك) ، وذلك لما خير النبي ﷺ نساءه فاخترنه واخترن الدار الآخرة.

وتخير الرجل لامرأته بمجرد ليس بطلاق ، فإذا قال الرجل لامرأته: "اختاري نفسك" فإن هذا اللفظ بمجرد ليس بطلاق وإنما يكون طلاقاً إذا قالت المرأة: "اخترت نفسي" وقالت ذلك في المجلس المتصل ، ويدل عليه ما ثبت في مسلم قالت : (خيرنا النبي ﷺ ولم نعه طلاقاً) .

إذن : مراده بقوله "ما لم يزلها" أي ما لم يزد المرأة - في المسألتين السابقتين ، كأن يقوله "واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً" ، أو بقوله "لك الخيار ما شئت" .

قوله : [فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها]

إذا ردت فقالت: "اخترت زوجي" فقد أسقطت خيار نفسها ، أو وطئ هذه المرأة أو طلقها أو فسخ هذا الخيار ، بطل اختيارها في الكل ، وذلك لأنه جاء منه ما يدل على الفسخ قولاً لقوله: "قد فسخ" ولقوله: "أنت طالق" أو فعلاً بالوطء.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

من حرية أو عبودية أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف بها عدد الطلاق.

قوله : [يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً]

فإذا كان الزوج كله حراً أو كان مبعوضاً أي بعضه حر وبعضه عبد فإنه يملك ثلاث تطليقات بإتفاق

أهل العلم سواءً كانت الزوجة حرةً أو أمةً ، أما دليل من كان كله حراً فهو ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد أجمع أهل العلم عليه، وأما البعض: فلأننا لو قلنا بأنه يكون بالنظر إلى حرّيته وعبوديته لبعضنا الطلاق بأن يكون له ثلاثة أرباع نصاب الطلاق والطلاق لا يتبع ذلك ثبت له ثلاث تطليقات.

قوله : [والعبد اثنتين]

اتفاقاً ، فقد اتفق أهل العلم على أن للعبد تطليقتين ، وفي أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال : (طلاق العبد - أي البائن - تطليقتان) والحديث إسناده ضعيف ، لكن العمل عليه عند أهل العلم ، وقد روي ذلك عن طائفة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

قوله : [حرةً كانت زوجتها أو أمة]

فإذا كانت تحت العبد حرة فإن تطليقه البائن تطليقتان، وكذلك إذا كانت الأمة تحت الحر فإن تطليقه ثلاث تطليقات ، فالمعتبر في الطلاق هو النظر إلى الزوج لا إلى الزوجة هذا هو مذهب جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، ودليل هذا قول النبي ﷺ الذي رواه ابن ماجة وغيره : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) ، فالطلاق حق للزوج فكان النظر إليه فيه.

قوله : [فإذا قال أنت الطلاق]

إذا قال الرجل لامرأته " أنت الطلاق " .

قوله : [أو طالق]

إذا قال لامرأته " أنت طالق " .

قوله : [أو علي]

أي قال " علي الطلاق " وحنث.

قوله : [أو يلزمني]

إذا قال يلزمني الطلاق إن فعلت كذا ثم فعل.

قوله : [وقع ثلاثاً بنيتها]

أي بنيتها الثلاث ، فالضمير في قوله بنيتها أي بنية الثلاث فإذا قال لامرأته ما تقدم وكان قد نوى الطلاق ثلاثاً فإنه يقع ثلاثاً ، وذلك لأن هذه الألفاظ المتقدم ذكرها تحتل الثلاث والواحدة وهي في الطلقة الواحدة أظهر أي من جهة العرف لا من جهة اللغة لأن اللام تفيد الاستغراق لغةً فيكون ثلاثاً في اللغة ؛ لكن في عرف العامة هي واحدة ، لكنه لما نوى أن تكون ثلاثاً فعين ذلك ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

قوله : [وإلا فواحدة]

فإذا لم ينو أن تكون ثلاثاً فإنها تكون واحدة ، فإذا قال لامرأته: " أنت طالق " ولم ينو شيئاً فإنها تطلق واحدة وذلك لأن الواحدة أقل ما يصدق عليه هذه الألفاظ ، فأقل ما يصدق عليه الاسم المتقدم هو الواحدة ، وهذه المسألة وما بعدها من المسائل تتفرع على القول بطلاق الثلاث البائن بلفظة واحدة ، أو في مجلس واحد أو في مجالس متعددة بلا رجعه ، وقد تقدم أنه قول مرجوح والراجح أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة واحدة .

قوله : [ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة]

إذا قال لامرأته: " أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق أو منتهاه أو غايته أو عدد الحصى أو الريح أو أنت طالق مائة طلقة أو ألف طلقة " أو نحو ذلك فإنه يقع الطلاق ثلاثاً ولو نوى واحدة ، فلا عبرة بنيته وذلك لأن صريح لفظه يخالف نيته ، فصريح لفظه الطلاق المتعدد الذي يحصل معه البينونة، فهنا ما نواه لا يحتمله اللفظ فإذا قال لها: " أنت طالق أكثر الطلاق " ونوى أن تكون واحدة فإن نيته لا يحتملها لفظه كما أنه لو قال: " أنت طالق واحدة " ونوى أن يكون ثلاثاً فإن هذا الطلاق لا يكون إلا واحدة، وذلك لأن هذه النية لا يحتملها اللفظ ، فإن قال لزوجته " أنت طالق عظم الطلاق " أو " أنت طالق أقبح الطلاق " أو " أنت طالق كالجلبل " أو " عظم الطلاق " فإن لم ينو ثلاثاً فإنها تكون واحدة، وذلك لأن هذه الألفاظ لا ترجع إلى العدد وإنما ترجع إلى كيفية الطلاق، فترجع إلى الطلاق نفسه كيفاً لا عدداً فإن نوى ثلاثاً فإنها تقع ثلاثاً لأن اللفظ يحتمل ذلك لكن إن لم ينو شيئاً أو نوى أن تكون واحدة فإنها تقع واحدة لأن لفظه ليس فيه تصريح بالعدد بخلاف قوله: " أنت طالق أكثر الطلاق " أو " منتهاه " فهو يعود إلى العدد.

قوله : [وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً]

إذا طلق عضواً كأن يطلق يداً أو رجلاً أو كبداً أو جزءاً مشاعاً كالنصف والربع فيقول: " نصفك طالق " ، أو معيناً أي جزءاً معيناً كأن يقول: " النصف الفوقاني منك طالق " أو مبهماً كأن يقول: " جزئك طالق " ، فالحكم أنها تطلق طلقة وذلك لأن المرأة لا تتبعض بالحل والحرمة، وفيها ما يقتضي التحريم وما يقتضي الإباحة فغلب جانب الحرمة.

قوله : [أو قال نصف طلقة أو جزء من طلقة طلقت]

إذا قال لها: " أنت طالق نصف طلقة أو جزء طلقة " أي سواء أجهم كقوله: " جزء طلقة " أو حدد كقوله: " جزءاً من طلقة " فإنها تطلق، وذلك لأن الطلاق لا يتبعض فإذا طلق النصف أو الربع فإنها تقع عليه طلقة واحدة.

قوله : [وعكسه الروح]

فإذا قال لها: " روحك طالق " فإنها لا تطلق ، هذا هو أحد القولين في المذهب قالوا : لأن الروح ليست بعضو وليست شيئاً يتمتع به وهو المذهب عند المتأخرين.

والقول الثاني في المسألة وهو قول في مذهب الإمام أحمد ، وقال صاحب الإنصاف هو المذهب واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ؛ أنه إذا طلق الروح فإنها تطلق عليه وذلك لأنه لا حياة للمرء بلا روح ، فإن قوام البدن الروح ، فعليه يقع الطلاق ، ولا شك أن هذا أولى من تطليق يدها أو رجلها ونحو ذلك ، فالراجح أن طلاق الروح يقع فتطلق به المرأة ، لأنه لا حياة للبدن بدون روح.

قوله : [والسن والشعر والظفر ونحوه]

إذا قال: " شعرك طالق " أو " أو سنك طالق " أو " ظفرك طالق " ونحوه كالسمع والبصر ، فإنها لا تطلق عليه ، قالوا : لأن هذه الأشياء تنفصل عن الإنسان مع سلامته من غير عطب ، فإن الشخص قد يحلق شعره ويقلم أظفاره ويقلع سنه ولا يتضرر شيء منه.

والقول الثاني في المسألة وهو قول الشافعية والمالكية ؛ أن الطلاق يقع ، لأن المذكور وهو الظفر والشعر والسن ونحوها مما استباحه الناس بالنكاح فيقع الطلاق بتطليقه ، والأول أولى وذلك لأن الأصل بقاء عصمة النكاح وما ذكره أهل القول الأول من الاستدلال فيه قوة فإن هذه الأشياء المذكورة تنفصل مع السلامة ، بخلاف الإصبع مثلاً فإنها لا تنفصل إلا مع عطب فإنها تجرح البدن ويتأذى البدن بذلك وكذلك اليد والرجل أو نحو ذلك.

قوله : [وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد ، إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً]

إذا قال لامرأته التي قد دخل بها: " أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق " وقع العدد ، فإذا قال لها: " أنت طالق ، أنت طالق " فإنه يقع الطلاق اثنتين وإذا قال: " أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق " فإنها تقع ثلاثاً ، إلا أن ينوي تأكيداً ، فإذا كانت بنيته تأكيد الطلاق أو إفهامها أو إفهام السامع فإنه تقبل نيته حكماً ، وتقبل أيضاً في الباطن ويدين بذلك فيما بينه وبين ربه بما ادعاه بنيته ، وذلك لأنه أعلم بلفظه وهذا اللفظ يحتمل التأكيد والإفهام ويحتمل التعدد فلما ثبت هذان الاحتمالان قبلت نيته ، لكن لا بد أن يكون ينوي تأكيداً يصح ، وأن يكون اللفظ يحتمل ذلك ، فإذا قال لها: " أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق " وقال نويت التأكيد فإنه يقبل معه لأن هذه الجملة قد اتصلت ، لكن إذا قال لها اليوم: " أنت طالق " وقال لها غداً: " أنت طالق " وقال أريد التأكيد ، فإن هذا لا يقبل منه لأن هذا لا يكون منه تأكيداً ، فالتأكيد متصل بالكلام كسائر التوابع والإفهام نوع منه.

إذن : إنما يقبل منه حيث أمكن التأكيد أو أمكن الإفهام أما إذا كان لا يمكن مع لفظه التأكيد والإفهام فإنه لا يقبل منه.

قوله : [وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء أو قال بعدها ، أو قبلها أو معها طلقاً وقع اثنتان]
إذا قال لها: " أنت طالق بل طالق " أو: " أنت طالق ثم طالق " أو: " أنت طالق فطالق " أو: " أنت طالق وطالق " أو قال: " أنت طالق بعدها طلقاً " أو: " أنت طالق قبلها طلقاً " أو: " أنت طالق معها طلقاً " وقعت طلقتان ، وذلك لأن مثل هذه الألفاظ ظاهرة في التغير ، فالثلاث الأول حروف عطف ، وحروف العطف الأصل فيها المغايرة ، فعليه ظاهر لفظه أنت طالق طلاقاً آخر ، كذلك إذا قال لها: " أنت طالق بعدها طلقاً " أو: " أنت طالق قبلها طلقاً " أو: " أنت طالق طلقاً معها طلقاً " ونحو ذلك، فإنه لا يقبل ادعاؤه التأكيد ولا ادعاؤه الإفهام ، لأن التأكيد والإفهام هنا احتمال بعيد، لكن لو كان في الباطن أراد التأكيد فإنه يدين بذلك فيما بينه وبين ربه ، وأما في الحكم الظاهر فإن القاضي يحكم عليه بما يقتضيه لفظه.

قوله : [وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها]

إذا كانت المرأة غير مدخول بها وقال لها: " أنت طالق ثم طالق " أو نحو ذلك، فإنها تبين بالأولى وحينئذ تكون عليها طلقاً واحدة لأن غير المدخول بها تبين بطلقاً واحدة فقوله لها: " أنت طالق " في هذه اللفظة الأولى تبين منه، فإذا كرر بعدها طلقتين مثلاً فإن هاتين الطلقتين الأخريين قد وقعتا في حالة البينونة ، وطلاق البائن لا يمضي، فعلى ذلك له أن يتزوجها من غير اشتراط أن تنكح زوجاً غيره ، فيعقد عليها عقداً جديداً .

قوله : [والمعلق كالمنجز في هذا]

المعلق كقوله: " إذا دخلت الدار فأنت طالق طالق " ، فالمنجز أي كقوله: " أنت طالق أنت طالق أنت طالق " ، فلو أن رجلاً قال لامرأة غير مدخول بها: " إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق " فإنها تبين منه بالأولى إذا دخلت الدار ، ولا يقع عليها الثاني ولا الثالث لأنها أصبحت بائناً بالأولى.

فصل

هذا الفصل في الاستثناء في الطلاق وأحكامه

قوله : [ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات]

يصح من الزوج أن يستثنى النصف فأقل من عدد الطلاق ومن عدد المطلقات ، هذه المسألة ترجع إلى ما هو مرجح في علم الأصول وهو مذهب الحنابلة من صحة استثناء النصف فأقل ، أما استثناء الكل أو الأكثر فإنه لا يصح فإذا قال لزيد " علي مائة ريال إلا مائة " فهذا استثناء كل ولا يصح ، فيكون قد أقر بمائة ولا يصح

استثنائه، ولو قال لزيد: "على مائة إلا تسعين" فلا يصح الاستثناء ويكون قد أقر بالمائة أما إذا استثنى النصف فأقل كأن يقول: "له علي مائة إلا خمسين" أو: "له علي مائة إلا أربعين" فإن الاستثناء يصح، فعلى ذلك إذا طلق امرأته ثلاثاً واستثنى الكل فقال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" أو الأكثر فقال: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين" فإن الاستثناء لا يصح وتكون طالقاً ثلاثاً، أما إذا استثنى النصف فأقل كأن يقول: "أنت طالق اثنتين إلا واحدة" أو "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة" فإن الاستثناء يصح ولذا قال المؤلف:

[فإذا قال : أنت طالق طلقين إلا واحدة ، وقعت واحدة ، وإن قال : ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان]

كذلك في المطلقات، فلو قال: "نسائي الأربع طوالق إلا واحدة، فيصح الاستثناء ولو قال: "نسائي الأربع طوالق إلا اثنتين"، فيصح الاستثناء.

قوله : [وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات]

فإذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح ذلك ، كأن يقول: "نسائي طوالق وله ثلاث" واستثنى بقلبه فلانه فإن هذا الاستثناء يصح في الحكم ، وأما في الباطن أي في النية فلا إشكال فيه أنه يصح أي بأن يدين في ذلك فيما بينه وبين ربه ، وأما في الحكم فكذلك في المذهب ، وذلك لأن اللفظ العام قد يراد به الخصوص وحينئذٍ فهذه النية تصرف اللفظ إلى بعض أفرادها.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية أن الطلاق يقع كما تلفظ به ولا عبرة بنيته ، وهذا هو القول الراجح ، وذلك لأن الحكم إنما يعتبر بالظاهر ، والظاهر من لفظه أن نساءه كلهن طوالق ، فيحكم عليه بما اقتضاه ظاهر لفظه، وأما نيته فهي بينه وبين ربه، فإن لم يكن هناك ترفع أمام القاضي فإنه إن علم من نفسه الصدق فإنه يقي امرأته وأما إن علم من نفسه الكذب فإنها لا تحل له إن كان الطلاق بائناً وإلا فإنه يحسبها طلقة ، وأما في المطلقات فلا لا ديناً ولا حكماً ، فلا يدين بذلك ولا يحكم به ؛ أي بالاستثناء، فإذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً" ونوى في قلبه إلا واحدة فلا يعتبر بهذا الاستثناء المنوي غير المتلفظ به في الحكم وذلك للتعليل المتقدم في المسألة السابقة، وكذلك لا يدين بنيته فلا يقال: "إن كنت صادقاً فيما نويته فهي امرأتك" لا يقال ذلك ، وذلك لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ أي ليس هناك احتمال، فإن قال: "أنت طالق ثلاثاً" فليس هناك أي احتمال آخر ممكن بخلاف ما إذا قال "نسائي طوالق" فإنه يحتمل أن يريد البعض فالنية إنما تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته وأما ما لا يحتمله اللفظ فلا ، وإلا لجاز العمل بالنية المجردة في النكاح والطلاق ونحو ذلك ، وهذه المسألة متفرعة على قول جمهور أهل العلم من إيقاع طلاق الثلاث ثلاثاً وإلا فالراجح أن طلاق الثلاث واحدة، ومثل ذلك إذا قال: "نسائي

الأربع طوالق " أو قال: " ثلاثتكن طوالق " ونوى إلا واحدة فلا عبرة بنيته لأن قوله: " نسائي الأربع " وقوله: " ثلاثتكن " هذا عدد والعدد نص فيما يتناولوه وعليه فالية لا تصرفه كما تقدم تقريره.

قوله : [وإذا قال : أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء]

وذلك لأن هذه المرأة قد خرجت باستثناء صحيح.

قوله : [ولا يصح استثناء لم يتصل عادة]

يشترط في الاستثناء أن يتصل في العادة ، يتصل لفظاً أو حكماً ، اتصاله لفظاً: بأن يتبع المستثنى المستثنى منه ، فإن قال: " نسائي طوالق إلا فاطمة " فقول: " إلا فاطمة " فاطمة هي المستثنى وقوله " نسائي طوالق " المستثنى منه ، فهنا قد تبع المستثنى المستثنى منه تبعه لفظاً فالاستثناء صحيح.

وأما اتصاله حكماً: فهو لم يتبعه لفظاً لكنه تبعه حكماً ، وذلك فيما إذا كان هناك فاصل بين المستثنى والمستثنى منه ، وكان الفاصل لا يقطع في العادة ، كأن يقول: " نسائي طوالق " ثم يعطس أو يسعل ثم يقول: " إلا فلانة " فلا تطلق عليه وذلك لأن الاستثناء متصل في العادة لكنه ليس متصل لفظاً بل هو متصل حكماً.

قوله : [فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل]

فإذا قال: " نسائي طوالق " ثم تكلم بكلام أجنبي أو سكت سكوتاً طويلاً يقطع في العرف ثم قال: " إلا فلانة " فإن الطلاق يقع على كل نسائه ولا يصح استثناءه ، وذلك لوجود الانقطاع ، فهذا الطلاق الذي تلفظ به لا يمكن رفعه بمثل هذا الاستثناء المنقطع أما الاستثناء المتصل فإنه يجعل اللفظ جملة واحدة ، أي يجعل المستثنى منه و المستثنى جملة واحدة لا يقع الكلام إلا بتمامها .

قوله : [وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه]

هذا الحكم في الاستثناء وفي الشرط ، فلو قال رجل : " نسائي طوالق " ثم استدرك وقال: " إلا فلانة " فهو عندما قال: " نسائي طوالق " لا ينوي استثناء هذه المرأة المستثناة بل نواه بعد إتمامه اللفظ ، فالاستثناء لا يصح ويقع الطلاق على كل المستثنى ، وكذلك الشرط، فلو أن رجلاً قال لامرأته: " أنت طالق " ثم استدرك فقال: " إن دخلت الدار " فالشرط هنا لا يصح لأنه لم ينو أثناء اللفظ قالوا : لأن الشرط والاستثناء يصرفان اللفظ عن مقتضاه فوجب أن يقتربا به لفظاً ونية في المنجز والمعلق فتدخل فيه يمين.

وختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وذكر شيخ الإسلام : " أنه هو ما يدل عليه كلام الإمام أحمد ، وأن عليه كلام متقدمي أصحاب الإمام أحمد " ، واختاره من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: أن الاستثناء يصح وإن لم ينو المستثنى منه فيما يقصد به اليمين لا الإيقاع .
واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، فجمهور المفسرين أن هذا فيمن نسي الاستثناء.

والقول الثاني عند المفسرين أنه يعم من نسي الاستثناء ومن لم ينسه قال ابن القيم: وهو الصواب : " وعلى كلا التفسيرين فإن المسألة المتنازع فيها داخلة في هذه الآية " ، فالرجل إذا قال: " سأفعل غداً " وقد نسي أن يستثني ثم قال " إن شاء الله " فهذا الاستثناء نافع مع أنه لم ينو مع لفظه ، فكذلك في هذه المسألة المتنازع فيها ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين ، أن سليمان عليه السلام قال: " لأطوف الليلة على سبعين تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله " فقال له الملك: " إن شاء الله " فلم يقل ، قال النبي ﷺ : (فلم تحمل شيئاً - أي من نسائه - إلا واحداً قد بقي أحد شقيه ، ولو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) ، فهذا الحديث دل على أن قوله: " إن شاء الله " بعد الكلام نافع ومؤثر، ومن ذلك قوله ﷺ في المتفق عليه لما نهى عن قطع شوك مكة و حشيشها قال له العباس " إلا الإذخر " فقال : (إلا الإذخر)، ولم يكن قد نوى الاستثناء وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قوله : [إذا قال : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ، ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع]
إذا قال الزوج لامرأته: " أنت طالق أمس " أو نحو ذلك فإن الطلاق لا يقع ، وكذلك إذا قال: " أنت طالق قبل أن أنكحك " فالطلاق لا يقع ، وذلك لأن فيه رفعاً لاستباحة النكاح في الماضي ، وذلك ليس للمكلف ، فالمكلف إنما له رفع الاستباحة في الحال أو في المستقبل، وأما رفع إباحة الفرج وغيره مما يباح في النكاح في الماضي فليس له ذلك. ، قوله: " ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع " هذا قيد في عدم الوقوع لكن لو نوى الوقوع في الحال فإن الطلاق يقع ، فإذا قال : أنت طالق أمس " وهو ينوي الوقوع في الحال أي أن الطلاق واقع عليها في الحال استناداً إلى وقوعه في الماضي فإنه يقع ، والقول الثاني في المسألة: أنه لا يقع وهو أظهر وذلك لأن النية لا يحتملها لفظه ، فهو ينوي وقوع الطلاق في الحال ، ولفظه في الماضي ، فكما لو كانت النية مجردة ، والنية المجردة لا يقع معها الطلاق.

قوله : [وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل]

الذي لا يقع - فيما تقدم - هو إنشاء الطلاق ، لكن لو كان مخبراً ، فقال لها: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء ، فإذا قال: " أنت طالق أمس " وقال أريد بذلك طلاقاً سابقاً مني أو طلاقاً سابقاً من غيري ، وأمكن هذا ، وذلك بأن يكون صادقاً في قوله فقد طلقها هو قبل ، أو طلقها زوج آخر قبله ، فإنه يقبل لأن لفظه يحتمله ، وأما إذا لم يكن ذلك ، وذلك بأن لا يكون طلقها قبل ذلك ولا يكون لها زوج قبله فإن الطلاق يقع ، وذلك لأنه حينئذ يكون قد أخبر عن قول له فيكون في ذلك إقرار يتعلق به حق غيره وهو المرأة وحينئذ لا يقبل في الحكم ، لكنه يدين بنيتها التي يدعيها فيما بينه وبين ربه.

قوله : [فإن مات أو جنّ أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق]

إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جنّ أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالاً للمتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في الماضي لا يقع منه الطلاق ، وأيضاً عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك ، فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقاً سابقاً وقد كان طلقها طلاقاً سابقاً ، لكنه قال لها ذلك في حالة غضب أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.

قوله : [وإن قال : طالق قبل قدوم زيد بشهر]

إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " ولا يدري متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وعليه تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها وذلك لأنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيد بعده بشهر ، وعليه فلا يحل له أن يطأها إن كان الطلاق يبينها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.

قوله : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]

إذا قال: " أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر " فقدم زيد بعد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قال: " أنت طالق أمس " لأن طلاقه يكون في الماضي ، لأن زيدا قدم بعد أسبوع فحينئذ يكون الطلاق قد وقع في الماضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضياً.

قوله : [وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع]

أي إذا جاء بعد شهر وجزء أي لحظة يقع فيها قول " أنت طالق " فإذا جاء بعد شهر وجزء فإنه يقع الطلاق عليها وذلك لوجود الصفة المذكورة.

قوله : [فإن خالعتها بعد اليمين بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]

إذا قال: " أنت طالق قبل قدوم زيدٍ بشهر " وبعد يوم خالعتها ، ثم قدم زيد بعد شهر ويومين ، فتبين لنا أن المرأة كانت في عصمته حين المخالعة ، فعلى ذلك الخلع صحيح لثبوت الزوجية ويبطل الطلاق لأنه صادف امرأةً بائنًا في الخلع.

قوله : [وعكسها بعد شهر وساعة]

أي لحظة يقع بمثلها الطلاق ، فإذا قال لها: " أنت طالق قبل قدوم زيدٍ بشهر " ثم خالعتها وبعد شهر وساعة قدم زيد ، فالمخالعة هنا صادفت بينونة ، وعليه فالطلاق صحيح والخلع باطل ، والخلع إنما يصح حيث لم يكن حيلة ، أما إذا كان حيلة فإنه لا يصح كما تقدم.

قوله : [وإن قال : طالق قبل موتي طلقت في الحال]

إذا قال لزوجته: " أنت طالق قبل موتي " فإنها تطلق في الحال، وذلك لأنه ما من وقت إلا وهو قبل موته ، أما لو قال: " قبيل موتي " فإن هذا الجزء يفيد التصغير فيكون في الجزء الذي يليه الموت أي في آخر لحظات عمره.

قوله : [وعكسه معه أو بعده]

فلو قال لامرأته: " أنت طالق مع موتي أو بعد موتي " فإن الطلاق لا يقع وذلك لأن البينونة تحصل بالموت فإذا مات الزوج بانت منه امرأته، لذا تعتد وتنكح زوجاً آخر بعده ، وعلى ذلك فإن هذا الشرط يصادفها بائنًا والبائن لا يقع عليها الطلاق.

فصل

قوله : [وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق]

إذا قال لامرأته: " أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً " ونحوه من المستحيل فإنها لا تطلق وذلك لأن هذه الصفة لا توجد ، فهذه الصفة التي علق الطلاق عليها لا توجد ، والطلاق إنما يقع حيث وجدت هذه الصفة والصفة هذه لا توجد لأنهما من المستحيلات.

قوله : [وتطلق في عكسه فوراً]

إذا قال " أنت طالق إن لم تستطعي أن تصعدي السماء " فقد علق الطلاق على عدم فعل المستحيل ، وعدم فعله معلوم في الحال ، فيعلم تحققه في الحال فيقع الطلاق فوراً.

قوله : [وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما]

فهذه أمور مستحيلة ، فالميت لا يمكن قتله ، وكذلك لأصعدن السماء ونحوهما ، ففي مثل هذه

المسائل يقع الطلاق في الحال لأنه علق طلاقه على عدم فعله للمستحيل وعدم فعله للمستحيل معلوم في الحال كما لو قال أنت طالق لأقتلن الميت أو إن لم أقتل الميت .

قوله : [وأنت طالق اليوم إن جاء غدٌ لغو]

إذا قال رجل لامرأته " أنت طالق اليوم إن جاء غدٌ " فإن ذلك يكون لغواً، قالوا : لأن مقتضى لفظه إيقاع الطلاق في هذا اليوم حيث جاء الغد فيه ، ومعلوم أن مجيء الغد في اليوم أمر لا يمكن ، وعليه فإن هذا يكون من باب اللغو.

والقول الثاني في المسألة وهو قول القاضي من الحنابلة أن الطلاق يقع في الحال لأن مجيء الغد معلوم قطعاً فالراجح أنه يكون طلاقاً اليوم وذلك لأن مجيء الغد أمر معلوم.

قوله : [وإذا قال : أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال]

إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق في هذا الشهر " أو " هذا اليوم " أو " في هذه السنة " فإن الطلاق يقع في الحال ، وذلك لأنه جعل اليوم وجعل الشهر وجعل السنة ظرفاً لطلاقه وهذا يحصل في كل جزء من أجزاء اليوم وفي كل جزء من أجزاء الشهر وفي كل جزء من أجزاء السنة.

قوله : [وإن قال : في غدٍ أو السبت أو رمضان طلقت في أوله]

إذا قال " أنت طالق في السبت أو في غدٍ أو في رمضان " فإنها تطلق في أوله ، وذلك لأن جعل رمضان ظرفاً لطلاقه فكل جزء من رمضان يصح أن يكون ظرفاً لهذا الطلاق وهذا هو ظاهر لفظه.

قوله : [وإن قال : أردتُ آخر الكل دُين وقبل]

فإذا قال " أنا لم أرد أوله وإنما أردت آخره " قبل منه في الحكم ودين بنيته فيما بينه وبين ربه ، وذلك لأن نيته يحتملها لفظه ، وذلك لأن وسط الشهر وآخره منه وعليه فلا تطليق عليه إلا في آخر الشهر ، لكن إذا قال " أنت طالق غداً " أو " يوم السبت " ولم يقل " في " فهنا قد جعل الطلاق في غدٍ كله فلا بد وأن يشمل اليوم كله الطلاق ، وعليه فلا يحكم عليه بالظاهر في نيته ، لأن نيته تخالف ظاهر لفظه ولا يحتملها اللفظ ، فإذا قال " أنت طالق غداً أو يوم السبت " وقال أردت آخر النهار ، فإن ذلك لا يقبل منه وذلك لأن مقتضى لفظه وقوع الطلاق عليها في اليوم كله وإنما في كل جزء من أجزاء ذلك اليوم طالق وعليه فنيته تخالف ظاهر لفظه ، وعلى ذلك فلا يقبل قوله في الحكم ، والمشهور في المذهب ؛ أنه لا يُدَنّ به فيما بينه وبين ربه ، والذي يترجح وهو قول في المذهب أنه يدين فيما بينه وبين ربه بنيته وذلك لأن اللفظ يحتمل ذلك من باب المجاز ، أي أنت طالق بعض غدٍ أو بعض يوم السبت.

قوله : [وأنت طالق إلى شهرٍ طلقت عند انقضائه]

إذا قال لها " أنت طالق إلى شهر " أو " إلى سنة " فإن المرأة تطلق عليه عند انقضاء الشهر وعند انقضاء السنة ، وذلك لأنه جعل للطلاق غاية وهي قوله " إلى شهر " والطلاق لا غاية لآخره كما هو معلوم فتعين أن تكون الغاية لأوله ، فعلى ذلك قوله " إلى شهر " أي ابتداءً للطلاق بعد مضي الشهر ، وكذلك إذا قال " أنت طالق سنة ".

قوله : [إلا أن ينوي في الحال فيقع]

فإذا نوى ذلك في الحال فإن الطلاق يقع.

قوله : [وطلق إلى سنةٍ تطلق باثني عشر شهراً]

إذا قال " أنت طالق إلى سنة " فإن المرأة تطلق عليه بمضي اثني عشر شهراً.

قوله : [فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة]

فإذا قال " أنت الطلاق إذا قضت السنة " أو قال " إذا مضى الشهر " ، فإذا مضى الشهر الذي هو فيه أو مضت السنة التي هو فيها وإن كان في آخرها فإنها تطلق عليه ، فلو أن رجلاً قال لامرأته وهو في العاشر من ذي الحجة " أنت طالقة إذا مضى الشهر " فهنا " أل " هي " أل " العهدية الحضورية و عليه فتطلق المرأة ، إذا مضى هذا الشهر الذي هم فيه ، كذلك إذا قال في شهر ذي القعدة " أنت طالق إذا مضت السنة " فتطلق عليه إذا مضت السنة التي هو فيها وذلك بانسلاخ شهر ذي الحجة، وإن قال أردت اثني عشر شهراً قبل حكماً.

فائدة:

إذا قيل له قد زنت امرأتك فقال: " هي طالق " ، ثم تبين أنها لم تكن زنت، فقال أبي عقيل: لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وهو قول عطاء وهو الظاهر كأنه قال إن زنت فهي طالق.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي بالشروط اللغوية كقوله لزوجته " إن دخلت الدار فأنت طالق " والشرط هنا ينقسم إلى قسمين : الأول : شرط محض : وهو الذي يقصد المشتراط فيه إيقاع الطلاق مع حصوله - أي مع حصول هذا الشرط - ، فإذا قال لزوجته " إن جاء رمضان فأنت طالق " أو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق " فهذه شروط محضة يقصد بها إيقاع الطلاق متى حصل الشرط ، وفي البخاري معلقاً : أن ابن عمر سأله نافع عن رجل قال لامرأته " أنت طالق البتة إن دخلت الدار " فقال : إن دخلت الدار فهي بائن.

و القسم الثاني : الشرط الذي لا يقصد معه إيقاع الطلاق وإنما يقصد معه الحض أو المنع لنفسه أو لامرأته أو لغيرهما ، كأن يقول لامرأته " إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق " وهو لا يقصد إيقاع الطلاق بل يقصد منعها من الخروج ، أو يقول الآخر " إن لم تدخل في داري فامرأتي طالق " أو يقول " إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق " ونحو ذلك مما يقصد معه الحض أو المنع وهو ما يسمى بالحلف بالطلاق ، فليس المقصود بالحلف بالطلاق أن يقول " والطلاق " بل المقصود أن تكون الجملة التي فيها تعليق الطلاق بمعنى اليمين ، فإذا قال للرجل " إن لم تدخل الدار فامرأتي طالق " كأنه قال " والله لأطلقن امرأتي إن لم تدخل الدار " .

فجمهور أهل العلم أنه يقع الطلاق فيها إذا وقع الشرط وذلك لحصول الشرط الذي علق الطلاق به .
وذهب أهل الظاهر وهو قول طائفة من السلف والخلف وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الجوزية واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن الطلاق لا يقع وأنها يمين ويكفرها ، واستدلوا بما يأتي :
أولاً : أن هذه الألفاظ أيمان باتفاق أهل اللغة ، وعليه عرف الفقهاء كما ذكر شيخ الإسلام ، وعليه فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وفي قوله ﷺ : (إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

ثانياً : أن العبرة بالنيات والمقاصد لا بالألفاظ ، فالأحكام لا تترتب على الألفاظ إلا إذا كان المتكلم قاصداً المعنى وهنا ليس الأمر كذلك فهو لا يقصد الطلاق وإنما يقصد الحث والمنع .
ثالثاً : ويستدل على هذا بالقصة التي رواها البيهقي وغيره عن أبي رافع ؛ أن مولاته قالت له " أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية وعبيدي كلهم أحرار ومالي كله في سبيل الله وأمشي على قدمي إلى بيت الله إن لم تطلق امرأتك " فسأل ابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة فكلهم قال " تكفر عن يمينها " ، فإذا كان هذا في في العتق وفي النفقة وفي الصدقة المستحبة التي يتشوف الشارع إليها إذا كان هذا في ذكره فأولى أن يكون في الطلاق الذي يبغضه الشارع ، وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته .

قوله : [لا يصح إلا من زوج]

لا يصح الطلاق المعلق إلا من زوج ، فلو قال " إن تزوجت فلانة فهي طالق " فلا تطلق عليه عند جماهير أهل العلم ، لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره والحديث حسن : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) وهي أجنبية عنه ، وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ، فرتب الطلاق على النكاح فلا طلاق قبل نكاح .

قوله : [فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله]

هذا ظاهر ، فإذا قال " إن خرجت الدار فأنت طالق " ، لم تطلق قبله لعدم حصول الشرط الذي قد علق الطلاق به.

قوله : [ولو قال : عجلته]

إذا قال لامرأته " أنت طالق إن جاء شهر رمضان " ثم قال " عجلته " أي عجلت الطلاق المعلق ، فهذا لا ينفعه هذا فلا يمكنه أن يعجله بل يقع في الوقت الذي قد شرطه فيه ، قالوا ؛ لأنه ليس له من سبيل إلى ذلك فهو معلق بزمان مستقبل فلم يكن إليه من سبيل لا بتصريح ولا بتأخير ، وعليه فإذا أراد أن يطلقها طلاقاً آخر فإنه يطلقها حينئذٍ فإن كانت في عصمته في رمضان طلقت طلاقاً آخر هذا هو مذهب جمهور أهل العلم وهذا هو مذهب جمهور أصحاب الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام " وفي ذكر جمهور الأصحاب نظر وذلك أنه يملك تعجيل الدين ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء في شرع أو شرط " ، وفيما قاله رحمه الله قوة والله أعلم.

قوله : [وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال]

إذا قال " إن دخلت الدار فأنت طالق " ثم قال " سبق لساني بالشرط ، إذن هو يريد أن يوقعه فإنه يقع في الحال لأنه أقره على نفسه بما هو أغلظ .

قوله : [وإن قال : أنت طالق وقال : أردت إن قمت لم يقبل حكماً]

إذا قال " أنت طالق " ثم قال " أردت إن قمت " فإن هذا لا يقبل في الحكم لأن هذا خلاف الظاهر ، فقوله " أنت طالق " هذا يدل على أنه أراد الطلاق المنجز وكونه يقول " أردت إن قمت " هذا يجعله طلاقاً معلقاً وهذا خلاف الظاهر المتقدم والحكم إنما يتعلق بظاهر الألفاظ ، وأما في الباطن فإنه يدين بنيته فيما بينه وبين ربه.

قوله : [وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما ، وهي وحدها للتكرار]

فالأدوات المتقدمة لا تفيد التكرار سوى " كلما " .

قوله : [وكلها ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينته للتراخي]

الأدوات المتقدمة وكذلك مهما إذا لم تقترن بها " لم " ولم تقترن بها نية الفورية أو قرينة الفورية فإنها تفيد التراخي.

قوله : [ومع لم للفور]

فإذا اقترنت بهذه الأدوات " لم " فإنها تفيد الفورية إلا بقرينة تدل على التراخي ، كأن يقول " إذا لم تفعل كذا فأنت طالق " أو " متى لم تفعل كذا " أو " أي وقت لم تفعل كذا " أو " كلما لم تفعل كذا فأنت طالق " فهي تفيد الفورية.

قوله : [إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة]

"إن" إذا اقترنت بها " لم " فإنها لا تفيد الفورية ، مع عدم نية الفور أو القرينة.

قوله : [فإذا قال : إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت ، أو كلما قمت فأنت

طالق فمتى وجد طلقت]

فمتى وجد القيام فإنها تطلق في أي يوم وفي أي ساعة.

قوله : [وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحث إلا في كلما]

إذا قال " إن قمت فأنت طالق " فقامت فإنها تطلق ، فإن قامت مرة أخرى فإنها لا تطلق فإن هذه الأدوات لا تفيد التكرار بخلاف " كلما " ، فإذا قال " كلما قمت فأنت طالق " فإذا قامت فإنها تطلق فإذا راجعها ثم قامت مرة أخرى فإنها تطلق لأن كلما تفيد التكرار ، وقال شيخ الإسلام لا تطلق إلا واحدة وهو الراجح كما تقدم .

قوله : [وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر

حياة أولهما موتاً]

إذا قال لامرأته " إن لم أطلقك فأنت طالق " ولم ينو الفور ولم تقم قرينة على الفورية ولم يطلقها ، فإنها تطلق في آخر حياة أولهما موتاً ، لأن هذه الأداة للتراخي ، فإذا مات أحدهما علمنا الحث.

قوله : [ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم

يفعل طلقت]

إذا قال لامرأته " متى لم أطلقك فأنت طالق " أو إذا لم أطلقك فأنت طالق " أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " فهذه الأدوات تفيد الفورية لاقتران " لم " بها فإذا قال ما تقدم ومضى وقت يمكن إيقاع الطلاق فيه ولم يفعل طلقت.

قوله : [وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى]

فإذا قال " كلما لم أطلقك فأنت طالق " ومضى زمن يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة فيه فإنها تبين به المدخول بها لأنه يكون بذلك قد وقع عليها الطلاق ثلاثاً ، وأما غير المدخول بها فإنها تبين بطلقة ويكون طلاقاً بائناً بطلقة.

قوله : [وإن قمت فقعدت ، أو ثم قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد]

إذا علق طلاقه على شرطين مرتبين فلا يقع الطلاق إلا بهذين الشرطين مرتبين، فإذا قال لها " إن قمت فقعدت فأنت طالق " فإذا قامت فقعدت فإنها تطلق ، وإذا قال لها " إن قمت ثم قعدت فأنت طالق " فإنها تطلق إذا قامت ثم قعدت " لأنه قد شرط شرطين مرتبين فلا تطلق إلا بقعود مسبق بقيام .

قوله : [وبالواو تطلق بوجودها ، ولو غير مرتبين]

إذا قال " إن قعدت وقمت فأنت طالق " فلا يشترط الترتيب بل يكتفي بالجمع ، لأن الواو لا تفيد الترتيب ، فإذا قال لها " إن خرجت من الدار وذهبت إلى السوق فأنت طالق " فخرجت من الدار لكنها لم تذهب إلى السوق ، فلا يقع الطلاق حتى يجتمع المتعاطفان بالواو.

قوله : [وبأو بوجود أحدهما]

إذا قال إن خرجت من الدار إلى السوق أو إلى أهلك فأنت طالق " فخرجت من الدار إلى أهلها أو خرجت من الدار إلى السوق فإنها تطلق بأحدهما لأن " أو " تفيد ذلك ، وما تقدم ذكره حيث كان بدلالة اللغة وأما العامة فإنه يحكم عليهم بما تقتضيه ألفاظهم عرفاً.

فصل

قوله : [إذا قال : إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن]

وذلك لوجود الصفة المشروطة ، أما إذا كان حيضاً مشكوكاً فيه فلا ، لأن الأصل بقاء عصمة النكاح ، فالنكاح هو المتيقن فلا يزول بالشك.

قوله : [وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة]

إذا قال لها " إن حضت حيضة فأنت طالق " فهنا علق الطلاق بحيضة كاملة فإذا حاضت مرة واحدة فإنها تطلق وهذا إنما يكون بأول الطهر ، فأول طهرها يتم لها حيضة كاملة ، فإن قال لها وهي

حائض " إن حضت حيضة كاملة فأنت طالق " فإنها لا تطلق حتى تطهر من حيضها التي هي فيه ، فإذا طهرت منه فحاضت حيضة كاملة فإنها تطلق بأول الطهر.

قوله : [وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتھا]

إذا قال لها " إن حضت نصف حيضة فأنت طالق " فإنها تطلق في نصف عادتھا ، فإذا كانت عادتھا ستة أيام فإذا تم اليوم الثالث فإنها تطلق ، وعليه فلا يُعلم نصف العادة حتى يمضي الحيض كله وذلك لأن العادة قد تطول وقد تقصر.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد أن المرأة يقبل قولها في الحيض فإذا قالت " إني قد حضت حيضة " فإن قولها يقبل ، وقال بعض الحنابلة لا يقبل إلا بيمين لإحتمال كذبها ، وعن الإمام أحمد وهو قول أبي بكر من الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف وهو أرجح الأقوال الثلاثة " أنها تعطى خرقة فتضعها في فرجها ، فتعطيها بعض النساء الثقات قطنة أو نحوها فتضعها في فرجها " وذلك لأنه يمكن أن يعلم الحيض من غير جهتها فلم يقبل فيه القول المجرد ، فالقول المجرد إنما يقبل حيث لا يمكن أن يعلم إلا من جهة الشخص وأما إذا كان يمكن العلم به من غير جهته فإنه لا يقبل قوله وهنا يمكن أن يعلم الحيض الذي ادعته وأنكره الرجل ، يمكن أن يعلم من غير جهتها ، بخلاف ما لو قال لها " إن كنت تبغضيني فأنت طالق " فقالت المرأة " إني أبغضك " فإنه يقع الطلاق لأنه أمر قلبي ولا يطلع عليه غيرها فإن قولها يصدق لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

فصل

قوله : [إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف]

إذا قال " إن كنت حاملاً فأنت طالق " فولدت لأقل من ستة أشهر سواء كان الزوج يظاً أو لا يظاً فحينئذ يعلم أنها حامل لأنها لما ولدت لأقل من ستة أشهر علمنا قطعاً أنها حامل حين حلفه ، سواء كان يظاً أو لا يظاً وعليه فإنها تطلق ، وإذا ولدت لأقل من أربع سنين وهو لا يظاًها فنقطع أنها حامل وهذا هو أكثر مدة الحمل في المذهب وعليه فتطلق ، وقد تقدم أن المدة القصوى للحمل غير محددة كما في كتاب الفرائض فإذا أتت به وهي فراشٌ لزوجها و لا يظاًها ولو كان بعد أكثر من أربع سنين فهو ابنٌ له ، وعليه فتكون حاملاً عند قوله المتقدم وإن أتت به لأكثر من أربعة سنين.

فإن وطئ بعد الحلف و ولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف و الأصل بقاء عصمة النكاح.

قوله : [وإن قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق]

إذا قال " إن لم تكوني حاملاً الآن فأنت طالق " وهي عكس المسألة السابقة.

قوله : [حرم وطئها قبل استبرائها بحیضة في البائن]

فهذا الحكم للمسألتين كليهما فإنه يحرم عليه الوطء حتى يستبرئها بحیضة ، أي حتى تثبت براءة الرحم من الحمل بحیضة واحدة فإذا حاضت فإنه يعلم أنها ليست بحامل في المسألة الأولى فلا تكون طالقاً ، و عنه و هو ظاهر كلام المؤلف أنه لا يحرم في المسألة الأولى وطؤها عقيب اليمين ما لم يظهر بها حمل وفي المسألة الثانية يعلم أنها ليست بحامل فتكون طالقاً لكن هذا في البائن فهي التي يحرم وطئها ، ن لكن لو كان طلاقاً رجعيّاً فله أن يطأ لأن الرجل لا يمنع من وطء امرأته في الطلاق الرجعي.

قوله : [وهي عكس الأولى في الأحكام]

وهذا ظاهر فالحالة الأولى إثبات والمسألة الثانية نفي فعكس الأحكام المتقدمة في المسألة الأولى يثبت عكسها في المسألة الثانية فماذا قلنا في المسألة الأولى يقع الطلاق فنقول في المسألة الثانية لا يقع الطلاق.

قوله : [وإن علق طليقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً]

إذا قال لامرأته " إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طليقةً ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طليقتين " فولدتهما طلقت ثلاثاً لوجود الصيغتين اللتين وقع عليهما الطلقات ويأتي ما في هذه المسألة من النظر في آخر هذا الدرس.

قوله : [وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما]

إذا قال لها مكان قوله إن كنت حاملاً قال " إن كان حملك " أو قال " إن كان ما في بطنك " فإنها لا تطلق إن ولدتهما وذلك لأن قوله هنا " حملك " وقوله " ما في بطنك " ظاهره الحصر بأن يكون ذكراً أو أنثى وهو هنا بعضه ذكرٌ و بعضه أنثى ، وعليه فلا يقع الطلاق.

فصل

قوله : [إذا علق طليقة على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً

أو ميتاً ، طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به]

في المسألة المتقدمة منها تعليق الطلاق على الحمل وأما هنا فهو تعليق له على الولادة ، فإذا قال لامرأته " إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طليقتين " فولدت ذكراً ثم ولدت أنثى حياً كان المولود أو ميتاً طلقت بالأول منها سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً فإنها تطلق طليقة وإن كان أنثى فإنها تطلق طليقتين فإذا ولدت ذكراً فإنها تكون قد طلقت طليقةً ، فلما أتت بالثاني فإنها لا

تطلق بالثاني لكنها تبين به، لأنها بالثاني تكون قد وضعت حملها والمرأة إذا وضعت حملها فقد خرجت من عدتها وإذا خرجت من عدتها فهي بائن منه.

قوله : [وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة]

فإذا أشكل كيفية وضعهما فلا يدري أذكر سابق أم الأنثى فواحدة ، وذلك لأن الأصل بقاء النكاح والطلقة الثانية مشكوك فيها وعليه فتبين بواحدة.

فصل

قوله : [إذا علقه على الطلاق ، ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ، ثم على وقوع

الطلاق فقامت طلقتين فيهما]

إذا قال لامرأته " إن طلقتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن قمت فأنت طالق " فقامت طلقتين ، الطلقة الأولى بقيامها والطلقة الثانية بطلاقها.

وقوله " أو علقه على القيام ، ثم على وقوع الطلاق " ؛ إذا قال لها إن قمت فأنت طالق " ثم قال " إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق " فقامت فإنه يقع لها الطلاق المعلق الأول ، وبوقوعه عليها يقع الطلاق الثاني.

قوله : [وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة]

هذه بعكس المسألة الأولى ، فإذا علقه على قيامها ثم على طلاقها ، فالفرق بين المسألة الثالثة والمسألة الأولى ؛ أن المسألة الثالثة هي عكس الأولى ، والفرق بين المسألة الثالثة والمسألة الثانية أن المسألة الثانية فيها وقوع الطلاق فإنه قال في المسألة الثانية " ثم علقه على وقوع الطلاق " ، أما في المسألة الثالثة فإنه قال " ثم علقه على طلاقها " ، وفرق بين قوله " إن طلقتك فأنت طالق " وبين قوله " إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق " والمسألة الثالثة هي إذا قال لامرأته " إن قمت فأنت طالق " ثم قال بعد ذلك " إن طلقتك فأنت طالق " فإذا قامت فلا يقع عليها إلا طلاق واحداً ، لأن قوله " إن طلقتك فأنت طالق " يقع الطلاق ليس منه إنما بالشرط الذي قد وقع فهو طلاق معلق بخلاف ما إذا علقه على وقوع الطلاق فإنه متى ما قلنا بوقوع الطلاق فحينئذٍ يحصل الشرط.

قوله : [وإن قال : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت في

الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً]

إذا قال " كلما طلقتك فأنت طالق " ثم قال لها " أنت طالق " فحينئذٍ يقع الطلقة الأولى وهي قوله " أنت طالق " ويقع الطلاق المعلق فيكون عليها طلقتان لكن لو قال " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " فالثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها ثالثة.

مسألة :

وهي تسمى بالسرجية ؛ نسبة إلى ابن سريج الشافعي ، وهي فيما إذا قال الرجل لامرأته " إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً " قال ابن سريج الشافعي " وهو قول محدث في الإسلام " كما قال شيخ الإسلام " قال لا يقع شيء " ، لأن قوله " أنت طالق " مسبوق بثلاث وعليه فهو طلاق منفي وليس بشيء لأنه طلقة رابعة والطلقة الرابعة ليست بشيء ، وما دام أنها ليست بشيء فكذلك ما قبلها ، وهو قوله " فأنت طالق قبله ثلاثاً " أي كذلك الذي علقت عليه ليس بشيء فما دام منفيًا فلا يمكن أن يثبت ما يترتب عليه ، هذا هو قول ابن سريج وهو كما تقدم قول محدث في الإسلام.

وقال الحنابلة ؛ يقع الطلاق ثلاثاً ، فقوله " أنت طالق " يقع طلقة ، وقد قال " إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً " فنختار من هذه الثلاث اثنتين فتكون طالقاً ثلاث ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول ابن عقيل من الحنابلة " أنها لا تطلق إلا واحدة في قوله أنت طالق " ، وأما قوله " فأنت طالق قبله ثلاثاً " فعلى القول بصحة طلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم أن شيخ الإسلام لا يختار هذا القول وعليه فما نذكره هو دليل ابن عقيل فعلى القول بصحة طلاق الثلاث يكون من الطلاق الماضي والطلاق في الماضي لا يقع ، فالراجح أنه تقع عليها طلقة واحدة ، و في قول المؤلف " إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى " ، إن ولدتهما فإنها تطلق ثلاثاً كما تقدم تقريره وكذلك في الحمل ، وهذا فيه نظر ، فإن مراده في الغالب الحمل الواحد والولادة الواحدة ، إذ الأصل أن يكون حملاً واحداً وأن تكون الولادة ولادة واحدة ، وعليه فيقع على ما نواه ، وهو رواية عن الإمام واختاره شيخ الإسلام ، فإذا قال الرجل لامرأته " إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقةً ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين " فتبين أنها حامل بذكر وأنثى جميعاً فإن هذا ليس مراده بل مراده حيث كان الحمل منفرداً أي منفرداً بالذكورية أو منفرداً بالأنثوية والأمر لم يكن كذلك وهو حمل كلامه على الأصل وتووعه هنا بالذكورية والأنثوية وعلق على هذا التنويع لأن الأصل هو هذا التنويع ، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة.

فصل

قوله : [إذا قال : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ، ثم قال : أنت طالق إن قمت طلقت في الحال]

تقدم معنى الحلف بالطلاق عند الفقهاء و أن معناه تعليق الطلاق بشيء للحض و المنع فإذا قال " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " قم قال " أنت طالق إن قمت " ، فقوله هنا " أنت طالق إن قمت " هذا حلفٌ بالطلاق فتطلق في الحال وذلك لوجود الصفة.

قوله : [لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف]

إذا قال لها " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ، ثم قال بعد ذلك " إن طلعت الشمس فأنت طالق " فلا تطلق عليه في الحال وذلك لأن قوله " إن طلعت الشمس فأنت طالق " ليس حلفاً بل هو شرط محض لأن المكلف لا يقصد بمثله الحض أو المنع وهذا ظاهر ، وقد تقدم الفرق بين الحلف والشرط وأن عرف الفقهاء على ذلك كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام.

قوله : [وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت مرة]

إذا قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " فإنها تطلق بالجملة الثانية طلقة واحدة وذلك لوجود الصفة وهي الحلف بالطلاق ، وإذا قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " فإنها تطلق بالجملة الثانية طلقة واحدة ، وذلك لأن قوله " إن كلمتك فأنت طالق " كلام وقد علق طلاقها بكلام وهذا كلام فيقع الطلاق به.

قوله : [ومرتين فشتان وثلاثاً فثلاث]

إذا قال لها " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " ثم قال " وإن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت واحدة ، ثم قال " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت ثانية ، ثم قال " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت ثالثة ، لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق في كل مرة ، هذا ما لم يقصد إفهامها أو التأكيد ، أما إذا قصد إفهامها أو التأكيد فإنه لا يقع إلا في الأولى ، فإذا قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " طلقت واحدة ، فإن قال لها ذلك مرة أخرى وقصد إفهامها أو التأكيد فإنها لا يقع عليه طلقة أخرى لأنه لا يقصد الطلاق وإنما يقصد إفهامها قوله أو يقصد التأكيد.

فصل**قوله : [إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي أو قال : تنحي أو اسكتي طلقت]**

فتحقيقي ؛ أي تحقيقي قولي وأنتهي له.

إذا قال لزوجته " إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي أو اسكتي أو تنحي " فإنها تطلق لأنه قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " فتحقيقي " أو " اسكتي " وهذا كلام فالصفة قد وجدت وعليه فالطلاق واقع ، وظاهر كلام المؤلف أن ذلك مطلقاً سواء أراد إفهامها أو أراد الابتداء بالكلام وهذا فيه نظر ظاهر ، ولذا اختار ابن القيم التفصيل في هذه المسألة ، فإذا قال " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال " اسكتي " وأراد بذلك منعها من الكلام ولم يرد بذلك ابتداء كلام يقع به الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع ، وأما إن كان يريد ابتداء كلام يقع به الطلاق فإن الطلاق يقع والراجح هو ما ذكره ابن القيم لأن هذا هو مقصود الخالف

فمقصود الحالف أن يتكلم بكلام في مجلس آخر وأما أن يقصد أن ذلك يدخل بمجرد الكلام ولو كان يريد به التأكيد أو الإفهام أو نحو ذلك وهو احتمال في المغني و صوبه صاحب الأنصاف.

قوله : [وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدني حر ، انحلت يمينه]

إذا قال لزوجته " إن بدأتك بكلام فأنت طالق " فقالت له امرأته " إن بدأتك بالكلام فعبدني حر " فإن يمينه تنحل فلا حنث عليه وذلك لأنها بدأت بالكلام ، فإذا تكلم معها فلا يكون مبتدئاً بالكلام.

قوله : [ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر]

فإذا كان لا يريد ما يقع بينه وبينها من نقاش وجدال أو نحو ذلك في ذلك المجلس بل يريد ما يكون بعد ذلك ، فإن كان هذا مرداه و مقصوده فإنه يحنث إن بدأها بالكلام وإن قالت له ما تقدم ، لأنه ينوي مجلساً آخر ووقتاً آخر.

والقول الثاني في المسألة وهو احتمال للموفق ابن قدامة ، وقال صاحب الإنصاف في هذا القول " وهو قوي جداً " وهو كما قال ، هذا القول مبني على أنه يريد بذلك وقتاً آخر وعليه فلا يحنث إلا أن يبدأها بالكلام في وقت آخر لأن هذا هو مراده ، فالرجل إذا قال لامرأته " إن بدأتك بالكلام فأنت طالق " فإنه لا يريد ما يقع من الكلام في المجلس الذي وقع فيه الحلف بل يريد وقتاً آخر ، وعليه فإذا بدأها في وقت آخر بالكلام فإن الطلاق يقع ، ولا عبرة بإجابتها إياه في المجلس الذي وقع فيه الحلف لأن الحالف بمثل هذا إنما يريد وقتاً آخر ، هذا هو الجاري في العرف وهذا هو الغالب في إرادة المتكلمين.

فصل

قوله : [إذا قال : إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك ، أو إن خرجت إلى غير

الحمام بغير إذني فأنت طالق]

هنا قد علق الطلاق بالخروج من البيت بلا إذن ، فالوصف الذي علق عليه الطلاق هو الخروج بلا إذن إلا ما استثنى ، كأن يقول لها " إن خرجت من الدار إلا لأهلك فأنت طالق.

قوله : [فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه]

أي قالت له مرة " استأذنك بالخروج إلى السوق مثلاً " فقال لها " قد أذنت لك " فخرجت إلى السوق ثم خرجت بغير إذنه خروجاً آخر فإن الطلاق يقع لوجود الصفة.

قوله : [أو أذن لها ولم تعلم]

أي أخبر أباه أو أمها أو أحد أبنائها أنه أذن لها لكن هذا الإذن لم ينقل إليها فخرجت عاصيةً له فإن الطلاق يقع وذلك لوجود الصفة وهي الخروج بلا إذن ، والأذن إنما يكون إذناً حيث أعلم به المأذون

له فلا إذن إلا بإعلام ، فالإذن في اللغة هو الإعلام ومنه سمي الأذن إذناً لما فيه من الإعلام ، والوجه الثاني في المذهب لا تطلق والأول هو الراجح.

قوله : [أو خرجت تريد الحمام وغيره]

فإذا قال لها " إن خرجت بلا إذن فأنت طالق إلا إلى أهلك " ، فخرجت إلى أهلها وإلى غيرهم ، فإنها تطلق وذلك لوجود الصفة.

قوله : [وعدلت منه إلى غيره]

ففي المثال السابق ، أنها خرجت إلى أهلها لكنها عدلت عن أهلها إلى غيرهم فإن الطلاق يقع لأنه خروج غير مأذون به فوجدت الصفة التي علق الطلاق عليها.
إذن ؛ إذا جمعت بين مأذون به وغير مأذون به فإنها تطلق.

قوله : [طلقت في الكل]

وذلك لوجود الصفة التي علق الطلاق عليها.

قوله : [لا إن أذن فيه كلما شاءت]

إذا قال الرجل لامرأته: " إن خرجت يوماً من الدهر بلا إذني فأنت طالق " فما هو المخرج من ذلك ؟
المخرج أن يقول لها: " أذنت لك في الخروج كلما شئت ".

قوله : [أو قال : إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت]

إذا قال لها: " لا تخرجي إلا بإذن والدك وإن خرجت بغير إذنه فأنت طالق " فمات والدها فخرجت فلا طلاق ، وذلك لأن الميت لا إذن له ، ولأن هذا معلوم من حلفه فإنه إنما أراد حيث كان له إذن وأما الميت فلا إذن له.

فصل

قوله : [إذا علقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى]

إذا قال لها: " أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت " فإنها لا تطلق حتى تشاء أي حتى تشاء بلسانها فتقول شئت ذلك ، أما مشيئة القلب فلا عبرة بها وذلك لأن ما في القلب لا يعلق به حكم حتى يعبر عنه باللسان .

" ولو تراخى " فلو قالت بعد يوم أو شهر أو سنة قالت: " شئت " فإنها تطلق عليه ، فمتى قالت شئت فإنها تطلق عليه ولو كان ذلك مع التراخي كسائر التعاليق ، فكما أنه إذا قال لها: " إذا دخلت الدار فأنت طالق " فليس له الرجوع فكذلك : " أنت طالق إن شئت " .

وقال الشافعية: بل هو على الفور، وذلك لأنه تمليك للطلاق فأشبهه ما لو قال لها: "اختاري" وقد تقدم أنه إذا قال لها: "اختاري" فإن الخيار يثبت لها في المجلس، والراجح هو القول الأول. والجواب عن الثاني، أن الفرق بين هذه المسألة وبين قوله: "اختاري" ظاهر، فإن قوله: "أنت طالق إن شئت" من باب الشروط، وقوله: "اختاري" من باب الخيار، والخيار على الفور، ولا يصح رجوعه كبقية التعاليق وعنه يصح كاختاري.

قوله : [فإن قالت : قد شئتُ إن شئتَ فشاء لم تطلق]

إذا قالت له: "شئت إن شئت" فهذا شرطت مشيئته وشرط المشيئة ليس بمشيئة فلا تكون طالقاً، فهي لم تقل: "شئت" لكنها علقت مشيئتها بمشيئته فهذا شرط وليس بمشيئة وعليه فلا طلاق. قوله : [وإن قال : إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء آ معاً ، وإن شاء أحدهما فلا] إذا قال لها: "أنت طالق إن شئت أو شاء زيد" فشئت ولم يشأ زيد فلا طلاق لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما جميعاً، أو قال لها: "إن شئت وشاء أبوك" لم تطلق حتى يشاء معاً ولو تراخى أحدهما فالمشيئة ثابتة.

قوله : [وأنت طالق أو عبدي حرٌّ إن شاء الله وقعا]

إذا قال لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" أو قال: "عبدى حرٌّ إن شاء الله" فإن زوجته تطلق وعنده يعتق، قالوا: ؛ لأنه قد علقه إلى ما لا سبيل إلى علمه وهي مشيئة الله فأشبهه تعليقه على المستحيل. وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي: أن الطلاق لا يقع، قالوا: لأنه علقه على صفة لا يعلم وجودها، فهو لا يعلم هل شاء الله عز وجل الطلاق أم لم يشأه. وفصل شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً في هذه المسألة فقال: إن كان تعليقاً فلا يقع، وإن كان تحقيقاً أو تأكيداً فإنه يقع، فإذا قال ذلك تعليقاً أي علقه على مشيئة الله المستقبل فلا تطلق عليه لأن الله لا يشأه في الواقع وقوعاً حتى يتكلم به هذا المكلف، فلا يقال إن شاء الله الطلاق لفلانة من فلان إلا أن يكون قد وقع وحدث، وعليه فإذا قال لها "أنت طالق إن شاء الله" فلا تطلق حتى يقول لها بعد ذلك: "أنت طالق"، وأما إن كان تحقيقاً أو تأكيداً بمعنى قال: "إن شاء الله" يحقق قوله أي قد وقع قوله وشاءه الله عز وجل فهذا هو التحقيق، أو تأكيداً كأن يقول: "إن شاء الله" مؤكداً للطلاق مثبتاً له وهذا تفصيل جيد في المسألة.

أما لو قال: " أنت طالق إلا أن يشاء الله " فإنها تطلق وذلك لأن قوله: " أنت طالق إن شاء الله " جملة فيها إثبات الطلاق ووقوعه ، وفيها تعليق رفعه على مشيئة الله فقوله: " إلا أن يشاء الله " تعليق لرفع الطلاق على مشيئة الله ومشية الله ليست بمعلومة.

قوله : [وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت]

إذا قال لها: " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله " فإنها تطلق بذلك ، وهذا تفریع عن المسألة السابقة ، ما لم ينو الاستثناء للفعل وهو دخولها فإنها لا تطلق وذلك لأنها إن دخلت فيعلم أن الله عز وجل قد شاءه ويكون هذا التعليق كالتعليق على اليمين ، كما قال ﷺ : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وهو حديث صحيح ، فإذا إن قال لها: " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله " إن كانت المشيئة للفعل المحلوف عليه فلا تطلق إن دخلت ، لأن دخولها بمشيئة الله المعلق عليها ، وكل يمين علق بمشيئة فلا حنث فيها للحديث المتقدم بخلاف ما إذا كان التعليق للطلاق.

قوله : [وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال]

لأن معنى كلامه " أنت طالق لكون زيد رضى ذلك " و " أنت طالق لكون زيد يشاء ذلك " فإنها تطلق في الحال كما تقدم ، ومعنى كلامه " وقد اوقعت عليك الطلاق لأن أملك تشاء ذلك أو لأن أباك يشاء ذلك.

قوله : [فإن قال : أردت الشرط ، قبل حكماً]

أي أردت " أنت طالق إن رضي زيد " أو " أنت طالق إن شاء زيد " فإنه يقبل في الحكم الظاهر ، لأن لفظه يحتمل.

وعن الإمام أحمد وهو أحد الوجهين عند الشافعية: أنه لا يقبل في الحكم ، وهو الأرجح لأنه يخالف ظاهر قوله فإذا قال: " أنت طالق لرضا أهلك " فإنها تطلق لأن ظاهر لفظه " أنت طالق لكون أهلك يرضى ذلك " فإذا ادعى أنه أراد الشرط فإن هذا الإدعاء يخالفه الظاهر ، والإدعاء الذي يخالفه الظاهر لا يقبل في الحكم وأما كونه يدين فيما بينه وبين ربه فهذا ظاهر.

قوله : [وأنت طالق إن رأيت الهلال ، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه ، وإلا طلقت بعد

الغروب برؤية غيرها]

إذا قال لها: " إن رأيت الهلال فأنت طالق " فتقول ما الذي تنويه ؟

فإن قال: " نويت أنما طالق إن رآته بعينها " فحينئذ لا تطلق إلا إذا عاينته ببصرها ، وهنا لفظه
يحتمل ذلك ، وإن قال: " لم أرد معاينتها بل أريد رؤية الهلال فتطلق بغروب الشمس حيث رأى الهلال
غيرها ، كما أنما تطلق بتمام الشهر ثلاثين وذلك لأن تمام الشهر ثلاثين في حكم رؤية الهلال شرعاً .

فصل

قوله : [وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق
الباب أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث]
طاق الباب ؛ هو أي ما عطف من الابنية أي جانباه للباب .

فلا يحنث في هذه المسائل كلها وذلك لأن فعل البعض ليس كفعل الكل ، والحلف إنما هو عن
الامتناع عن فعل الكل وليس فعل البعض كفعل الكل ، ولذا كان النبي ﷺ يخرج رأسه وهو معتكف
لعائشة فترجله ولم يكن رسول الله ﷺ يخرج من معتكفه وليس هذا في حكم الخروج من المعتكف ، لكن
لو قال: " أنت طالق إن شربت ماء هذا النهر " فقطعاً لا يريد كله ولا يمكن أن تصرف اليمين إلى ذلك ،
فإذا شرب بعضه فإنه يحنث لأنه يمتنع إرادة الكل فتصرف يمينه على إرادة البعض ، ومبنى الأيمان على نية
الحالف ، فلو أنه قال: " أنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء " وهو ينوي بعضه ، فشرب البعض فإنه يحنث
فإن الأيمان مبناها على النية ، فالأحكام المتقدمة إنما ينظر فيها باعتبار الألفاظ أما لو نوى خلاف ظاهر
لفظه فإن الأيمان مبناها على النية .

قوله : [وإن فعل الخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط]

إذا قال: " إن فعلت كذا فامرأت طالق " أو قال: " إن فعلت كذا فأنت طالق " ففعل هو أو فعلت
هي نسياناً ، أو كان ذلك عن جهل كأن تكون هي لم تعلم باليمين ففعلت ما فعلت ، وإذا قال لامرأته: "
إن خرجت من الدار فأنت طالق " فنسيت فخرجت ، أو قال لأحد من الناس: " إن خرجت امرأتي من
الدار فهي طالق " فخرجت من غير أن تعلم بيمينه .

قال الحنابلة: يثبت الحنث وذلك لأن يمين الطلاق ويمين العتاق فيها حق آدمي ولا فرق فيها بين تعمد ولا
خطأ ولا نسيان ، ويعذر عندهم المكره والنائم والمغمى عليه .

وقال الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وممن اختاره من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن
سعدي : أن الأيمان كلها لا حنث فيها مع الجهل والنسيان ، وكذا لو عقد لها يظن صدق نفسه فبان خلاف
ذلك أو لقصد الإكرام ، قال شيخ الإسلام: " من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لم تطلق " ، وكذا
من فعله متأولاً تقليداً لمن أفتاه أو فعل محلوفاً معتقداً زوال النكاح ونحو ذلك .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ،
وبقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، ويقول النبي ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه).

قالوا : وهذه أدلة عامة ليس فيها استثناء.

و قالوا : ولأن حقيقة الحنث هو مخالفة اليمين ، والمخالفة إنما تكون مع التعمد ، وأما مع عدم
التعمد ، وعدم القصد فإنه ليس ثمة مخالفة ، ولأن مقصود الحالف عدم المخالفة وإذا خولف أو خالف هو
نسياناً أو خطأً فإن مقصوده لا ينتقض ، فإذا قال لامرأته : " إن خرجت من الدار فذهبت إلى السوق فأنت
طالق " وهو يريد ألا تخالفه وألا تعصيه فإنها إذا فعلت ذلك نسياناً أو خطأً فإنها لا تعد عاصية ولا مخالفة
لأن العصيان إنما يكون مع التعمد وهذا هو الراجح في هذه المسألة ، أما إذا فعل ما حلف عليه مكرهاً
فقال الحنابلة : لا يحنث وذلك لأن المكره لا يضاف إليه الفعل ، فإذا قال لامرأته : " إن خرجت من الدار
فأنت طالق " فأخرجت كرهاً فإنها لا تطلق وذلك لأن المكره لا يضاف إليه الفعل وكذلك النائم والمغمى
عليه لزوال العقل بعذر ، فإذا فعلت ذلك نائمةً أو مغمى عليها فإن الحنث لا يقع كما هو المشهور في
المذهب ، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه أو للإكرام أو كاذباً فلا طلاق ولا كفارة.

قوله : [وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه]

إذا قال : " إن دخلت الدار فزوجتي طالق " فدخل بعض بدنه إلى الدار ، أو قال : " إن شربت ماء
هذا الإناء فامرأتي طالق " فشرب بعضه فإنها لا تطلق لأن فعل البعض ليس فعلاً للكل إلا أن ينويه ، فإذا
نوى منع نفسه من هذا الشيء كلية حتى القليل منه ، فإن الأيمان مبناها على النية وإنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى ، فإن قال : " إن شربت هذا الماء الذي في الإناء فامرأتي طالق " وهو ينوي وقوع
الطلاق ولو شرب بعضه ، فإن شرب بعضه فإن زوجته تطلق عليه.

قوله : [وإن حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله كله]

وذلك لأن فعل البعض ليس فعلاً للكل وقد حلف أن يفعله كله ، فلا يبرأ حتى يفعله كله.

باب التأويل في الحلف

ومن التأويل في الحلف التأويل في حلف الطلاق.

قوله : [ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره]

هذا هو معنى التأويل في الحلف ؛ هو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فظاهر لفظه له معنى وهو يريد
معناً آخر يحتمله اللفظ كما لو قال : " نسائي طوالق " وهو لا يريد زوجاته بل يريد نساءه من

عماته أو خالاته أو غيرهن ، والتأويل في الحلف جائزٌ إن كان دفعاً لظلمٍ ، ففي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح عن سويد بن حنظلة قال: " خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوٌ له فتخرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: (صدقت ، المسلم أخو المسلم) ، فظاهر قوله: " أخي " أنها أخوة النسب وهو يريد أخوة الدين ، وقال عمر كما في البيهقي (إن في المعارض مندوحة عن الكذب) وروى مرفوعاً والصواب وقفه .

قوله : [فإذا حلف وتأول يمينه نفعه]

فلو أن رجلاً أكره على طلاق نسائه فقال: " نسائي طوالق " وهو لا يريد بنسائه زوجاته وإنما يريد بناته فهنا لا يقع الطلاق ، فينفعه ذلك.

قوله : [إلا أن يكون ظالماً]

فيستثنى من ذلك أن يكون الحالف ظالماً فلو أن رجلاً قال له القاضي: " احلف " فقال: " نسائي طوالق " إن كان هذا الشيء لي وهو كاذب فهنا هو ظالمٌ وتأول في الحلف فهنا يكون عليه الحنث ولا ينفعه هذا التأويل لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (اليمين على نية المستحلف) ، ولأننا إذا أجزنا ذلك فإنه يكون ذريعة إلى إبطال الحق ، ولا شك أن ما كان ذريعة إلى ذلك ، فهو محرم ، وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فإن ذلك جائزٌ ، فإنه لم يستثن إلا أن يكون ظالماً ، وعليه فالأحوال ثلاثة :

١. أن يتأول يمينه وهو ظالم فلا ينفعه هذا كما تقدم.

٢. أن يتأول يمينه وهو مظلوم فينفعه ذلك.

٣. ألا يكون ظالماً ولا مظلوماً فينفعه ذلك أيضاً في المشهور من المذهب.

والقول الثاني في المسألة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ؛ المنع وأن ذلك لا ينفعه ، وهو الراجح لعموم قوله ﷺ : (اليمين على نية المستحلف) وهذا عام لا يستثنى منه إلا أن يكون الحالف مظلوماً. واختار شيخ الإسلام أنه لا يجوز التعريض لغير ظالم بلا حاجة لأن هذا تدليس كتدليس البيع والمذهب جوازه لأن النبي ﷺ كان يقوله في المزاح من غير حاجة و هو أظهر لكن لا يجوز التعريض مع اليمين للحديث المتقدم و هو منصوص أحمد.

قوله : [فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده ودیعة بمكان ، فنوى غيره]

فلو أن ظالماً أراد أخذ مال زيد فقال: " ما لزید عندك شيء " وله ودیعة عنده فحينئذ الأمر أن له ودیعة عنده فقال " ما لزید عندي شيء " ونوى غير المكان الذي هي فيه ، أي ما لزید عندي في البيت وله عنده في الدكان،

قوله : [أو بما الذي]

أي نوى أن " ما " بمعنى " الذي " ، " ما لزید عندي شيء " أي الذي لزید عندي شيء ، وهذا يصح.

قوله : [أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه]

قيل له: " هل زيد في البيت " فقال: " ما زيد هاهنا " ونوى مكاناً آخر بأن يشير بيده إلى موضع آخر فيقول: " ما زيد هاهنا " ، وهذا تأويل سائغ.

قوله : [أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في ودیعة ولم ينوها لم يحنث في الكل]

فإذا قال لامرأته: " إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق " فخانته المرأة في ودیعة عنده ولم ينو دخول الخيانة في قوله لم يحنث وذلك لأن الخيانة ليست بسرقة لأن السرقة إنما تكون من حرز وهذه ليست كذلك ، أي في حق المودع عنده ، لكن لو نوى بقوله " إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق " نوى دخول الخيانة أو كان سبب تهيجهما للحلف هو ذلك ، أي خشي أن تخونه فحلف على ذلك ، فإنه حينئذ يحنث في يمينه ، لأن هذا السبب الواقع منه قرينة لإرادته دخول الخيانة. و المذهب أن يقبل منه حكماً إن ادعى التأويل لعدم مخالفته للظاهر إلا مع بعد الاحتمال لمخالفته الظاهر.

باب الشك في الطلاق

قوله : [من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه]

شك لا يدري هل طلق امرأته أم لا ، أو شك في شرطه أي هل وقع الشرط أم لم يقع ، إذا قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق " ثم شك لا يدري أدخلت المرأة الدار أم لم تدخلها ، لم يلزمه لأن هذا شك والشك لا يزول به اليقين ، فاليقين بقاء عصمة النكاح فلم يزل بهذا الشك الطارئ عليه. وقال الموفق رحمه الله: " الأولى له إيقاع الطلاق تورعاً " ، وفيما ذكره نظر ، قال ابن القيم: " الأولى إبقاء عصمة النكاح ، ويكره أو يحرم العمل بالشك فإن الطلاق بغض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان " فمثل هذا لا يقال أن التورع إيقاعه ، فالصحيح ما ذكره ابن القيم. فإن قال كلمة فشك هل هي طلاق أم ظهار لم يلزمه شيء قالوا والأحوط كفارة الظهار ليبراً بيقين.

قوله : [وإن شك في عدده فطلقة]

إذا شك لا يدري أطلق امرأته طلقتين أم طلقة فاليقين أنهما طلقة والطلقة الثانية مشكوك فيها فاليقين لا يزول بالشك.

قوله : [وتباح له]

أي تباح له هذه المرأة لما تقدم من أن الأصل بقاء عصمة النكاح ، وهذا الطلاق مشكوك فيه.

قوله : [فإذا قال لامرأته : إحداكما طالقٍ طلقت المنوية]

إذا قال لامرأته : إحداكما طالق ونوى فلانة منهما مبهماً فإن المنوية تطلق عليه لأنه قد عينها بنيته فلفظه مبهمٌ لكن نيته معينة.

قوله : [وإلا من قرعت]

وإلا ؛ أي إن لم ينو إحداهما فإنه يقع بينهما القرعة ، والقرعة طريقٌ شرعي لإخراج المجهول ، فالحق لواحدة منهما غير معينة فوجب بالقرعة ، أي وجب حقها بالقرعة ، فيضع بينهما القرعة فمن خرجت عليها القرعة فهي طالق بتلك اللفظة التي تلفظ بها.

وقال الشافعية والأحناف: بل يتخير أيتهما شاء ، قالوا : لأنه له ابتداءً إيقاع الطلاق وتعيينه ، وهنا قد أوقعه ولم يعينه فبقي له حق التعيين استيفاءً لملكه.

والأرجح هو القول الأول وذلك لأنه حق لإحداهما من غير تعيين فوجب بالقرعة كالسفر ببعض النساء ، وتقدم أنه ليس له أن يسافر بإحدى نسائه إلا بقرعة ، فأما ما ذكره فهو ضعيف وذلك لأنه يملك الطلاق قبل إيقاعه وأما بعد أن أوقعه فإنه ليس له فيه أي ملك ، وكان له حق التعيين مع الإيقاع وأما وقد أوقعه ولم يعين فقد خرج عنه حق التعيين.

قوله : [كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها]

رجل طلق إحدى امرأته طلاقاً ثلاثاً بائناً لكنه نسيها ولا بينة فالحكم أنه توضع بينهما القرعة في الحل وفي الإلث ، أي في حكمها له وفي كونها ترث منه ، أما الإلث فهذا ظاهر للتعليل المتقدم فهو حق لواحد غير معين ولا سبيل لنا إلى تعيين صاحب الحق فسلكتنا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة.

وأما في الحل فاختار الموفق وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الموفق: " أن القرعة هنا لا طريق لها ، ذلك لأن الزوجة هنا قد اشتبهت عليه ، فكما لو اشتبهت زوجته بأجنبية فإنه لا يحل له أن يوطأ" وهنا كذلك فقد اشتبهت عليه إحدى المرأتين هذه محرمة عليه بالبينونة و

هذه حلال له ، ولأن القرعة لا تحل المرأة المطلقة ، ومعلوم أن القرعة قد تقع على المرأة المطلقة المنسية ، وهذه القرعة لا تحل المرأة التي قد وقع عليها الطلاق ولا ترفع الطلاق عنها.

فإن قيل فما الفرق بينها وبين المسألة المتقدمة ؟

فالجواب : أن المسألة المتقدمة الطلاق لم يقع على واحدة بعينها بل الطلاق مبهم فاحتجنا إلى تعيينه بالقرعة ، وأما في هذه المسألة فإن الطلاق واقع على واحدة بعينها فإن إحداها طالق بعينها ولكنها مجهولة وهذا فرق ظاهر بين المسألتين ، فالراجح ما ذكره الموفق وهو مذهب أكثر أهل العلم.

قوله : [وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم]

هذا تفريع على القول المرجوح ، فإذا وقعت القرعة فخرجت على فلانة وتبين للزوج ، أي تذكر أن المطلقة غير التي قرعت ، وهذا أي التذكر أمر لا يعلم إلا من جهته فيقبل فيه قوله ، فإذا تذكر أنها التي قرعت فإنها ترد إليه ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا ترد إليه وذلك لأن قوله المجرد عن البينة لا يسقط حق غيره فالمرأة هنا قد تزوجت فأصبحت في عصمة غيره فقوله المجرد لا يسقط حق غيره.

"أو تكن القرعة بحاكم" فإذا كانت القرعة من طريق الحاكم فيكون هذا قضاءً وحكماً والحكم لا يرفع بقوله المجرد.

إذن : إذا تزوجت المرأة أو كانت القرعة بحاكم فإنها لا ترد إليه وأما إذا لم تتزوج ولم يثبت حكم القرعة بحاكم فإنها ترد إليه لأنه شيء لا يعلم إلا من جهته فيقبل فيه قوله.

قوله : [وإن قال : وإن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ففلانة طالق وجُهل لم تطلقا]

لاحتمال أن يكون هذا الطائر ليس بغراب ولا حمام والطلاق لا يقع بالشك.

قوله : [وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هندٌ إحداكما أو هندٌ طالقٌ طلقت امرأته]

إذا قال لزوجته وامرأة أجنبية عنه اسمها هند إحداكما طالق طلقت امرأته وذلك لأنه لا يملك طلاق الأخرى.

وقوله : " أو هند طالق طلقت امرأته " ؛ فإذا قال لامرأته واسمها هند ، وامرأة أجنبية عنه اسمها هند فقال : " هندٌ طالق " فيقع الطلاق على امرأته وذلك لأن الأخرى ليست بزوجة له ، والطلاق لا يقع عليها فهو لا يملك طلاقها.

قوله : [وإن قال : أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقرينة]

إذا قال : " أردت الأجنبية " لم يقبل حكماً لأنه يخالف الظاهر ، ولكنه يدين بنيته فيما بينه وبين

ربه ، ولا يقبل في الحكم إلا بقرينة ، كأن يقول ذلك رفعا للظلم كأن تكون له زوجة اسمها هند ، وأخت اسمها هند فقبل له طلق زوجتك فقال: " هند طالق " وهو لا يقصد طلاق زوجته بل يقصد بذلك أخته ، فلما كانت هذه القرينة موجودة فلا يقع الطلاق حكما.

قوله : [وإن قال لمن ظنها زوجته : أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها]

إذا قال لامرأة يظنها زوجته وهي ليست بزوجة له قال: " أنت طالق " فإنها تطلق الزوجة ، اعتباراً بالقصد ، فقصد زوجته وهو كما لو قال: " امرأتي طالق " ففي المذهب قوة.

والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الشافعية: أن الطلاق لا يقع اعتباراً بالخطاب لأن الطلاق إنما يقع حيث خوطبت به المرأة أو كان بلفظ ظاهر في إرادتها، فالاعتبار هنا بالخطاب لا بالقصد ، والنية المجردة عن اللفظ لا يقع معها الطلاق، والأول أظهر.

قوله : [وكذا عكسها]

فعكس هذه المسألة يقع الطلاق فيها على امرأته، فإذا قال لمن ظنها أجنبية وهي زوجته قال لها: " أنت طالق " يظنها أجنبية عنه فكانت امرأته ، فكذلك يقع عليها الطلاق وذلك لأنه واجه امرأته بصريح الطلاق.

والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه لا يقع ، وهذا القول الأرجح ، وذلك لأن الأعمال بالنيات ، فاللفظ قطعاً لا يريد به طلاق امرأته ، بل يريد به ومخاطبة الأجنبية ، وعليه فلا يقع الطلاق ، لكننا نحكم بالظاهر إلا مع قرينة، ويدين بنيته فيما بينه وبين ربه.

باب الرجعة

الرجعة : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل الحر إذا طلق امرأته دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين فلهما الرجعة في العدة ، ولا يشترط إجماعاً في الرجعة قبول المرأة ولا الولي ولا صداق في ذلك فهو استدامة للنكاح.

قوله : [من طلق بلا عوض زوجةً مدخولاً بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها]

من طلق بلا عوض - تقدم حكم الطلاق بعوض وهو الخلع - ، فمن طلق امرأة مدخولاً بها أو في حكم المدخول بها وهي المخلو بها دون ماله من العدد فله رجعتها ما دامت في العدة أما غير المدخول بها فإنها تبين فيه بطلقة ولا عدة لها كما تقدم تقريره.

قوله : [ولو كرهت]

فله رجعتها ولو كرهت لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ، وقد سماه الله تعالى بعلاً أي زوجاً وهو زوج لها وهو أحق برجعتها وظاهر الآية أن ذلك ليس إلى الوالي ولا إلى المرأة وتقدم الإجماع عليه.

وظاهر كلام المؤلف الإطلاق فيمن يريد الإصلاح و فيمن لا يريده ، فكل من أراد الرجعة فله المراجعة كما هو إطلاق المؤلف وهو إطلاق غيره من الفقهاء ، واختار شيخ الإسلام أنه لا يمكن من ذلك إلا أن يريد بذلك الإصلاح والإمسك بالمعروف ، وقوله هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ ، فشرط الله تعالى إرادة الإصلاح ورتب عليه شيخ الإسلام أنه لو كلف بعد لم لأن الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة صحيحة و تقدم ترجيح خلافه.

قوله : [بلفظ راجعت امرأتي ونحوه]

فألفاظ المراجعة ؛ راجعت امرأتي ونحوه من الألفاظ كأن يقول : " رددتها " أو " أمسكتها " وغير ذلك من الألفاظ التي هي صريحة في الرجعة.

قوله : [لا نكحتها ونحوه]

فإذا قال في الرجعة : " نكحتها أو تزوجتها ونحوه " فلا يحصل به الرجعة ، وذلك لأن هذا اللفظ يكون كناية ، قالوا : والرجعة استباحة بضع مقصود ، فلم تصح فيه الكناية كالنكاح. والقول الثاني في المسألة ؛ وهو وجه عند الحنابلة وممن قال به ابن حامد ؛ " أن الرجعة تحصل به مع النية " وهذا أظهر وذلك لأنه يدل عليها ، فهذا اللفظ يدل على الرجعة وقد نوى قائله الرجعة ، والعبرة بالمعاني لا بالمباني و بالقصود لا بالألفاظ.

قوله : [ويسن الإشهاد]

ويسن له أن يشهد على الرجعة. قالوا : لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول من المرأة ولا من الوالي وما كان كذلك لم تفتقر إلى الإشهاد ، وهو قول جمهور العلماء.

والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ أن الإشهاد شرط في صحة الرجعة فلا تصح الرجعة إلا بالإشهاد ، وهو القول القديم للشافعي.

والذي يترجح أن الإشهاد واجب وليس بشرط ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ، وظاهر الأمر الوجوب ، ويدل على وجوبها وأنها تصح مع عدم الإشهاد ، ما ثبت

في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق ولا يشهد ويراجع ولا يشهد فقال: " طلقت بغير سنة وأرجعت بغير سنة ، أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها ولا تعد " ، فالذي يترجح هو وجوب الإشهاد لكن ليس بشرط في صحتها بل تصح الرجعة ولو لم يشهد ، وإنما قلنا بوجوبه لقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾ ، ولقول عمران بن الحصين: " وأرجعت بغير سنة " ، ولأن عدم الإشهاد ذريعة إلى كتمان الطلاق فقد يطلق الرجل امرأته المرة الأولى ثم يطلقها المرة الثانية فيكتم التطلّيقين الأوليتين فيسول له الشيطان إبقاءها عنده بخلاف ما إذا أشهد على الطلقة الأولى والطلقة الثانية فإن الأمر يكون بيناً.

قوله : [وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات ولكن لا قسم لها]

هذا هو حكم الزوجة المطلقة الطلاق غير البائن في عدتها، فحكمها حكم الزوجات فلها ما لهن من النفقة والسكن وعليها ما على الزوجات بالمعروف ومن ذلك أنها لا تخرج من بيتها ولكن لا قسم لها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والمشهور في المذهب أنه يحل له أن يطأها وأنها تتزين له وتتشفرف له وله ويخلو بها وغير ذلك. وقال الشافعية ؛ بل هي محرمة عليه وذلك لأن هذه الطلقة ثبت معها التحريم فهي طلقة وقعت فثبت معها التحريم ، و الرجح المذهب لأن الله تعالى فهاهن من الخروج من بيوتهن ومعلوم أن بقاءها في بيتها يكون فيه خلوة، وغير الخلوة مما تقدم ذكره في السفر بها ونحوه له حكم الخلوة.

قوله : [وتحصل الرجعة أيضاً بوطنها]

وتقدم أن الحنابلة يجيزون الوطء فإذا وطئها فإن الرجعة تحصل بها سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة ، إذن : بالوطء المجرد تثبت الرجعة.

وعن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ أن الرجعة لا تحل بالوطء إلا بالنية وذلك لأن الوطء ليس صريحاً في إرادة إرجاعها فاشترط فيه النية ، وعليه فإذا وطئ الرجل امرأته ولم ينو بذلك الرجعة فلا يكون هذا الوطء رجعة بل لا يكون رجعة حتى ينويه و المذهب أصح لأن الوطء ظاهر في الرجعة لأنه إنما تحل له بالرجعة.

وأما ما دون الوطء فظاهر كلام المؤلف وهو المذهب أن الرجعة لا تحصل به فإذا استمتع بها في ما دون الوطء كأن يقبلها أو يباشرها فإن الرجعة لا تحصل به في المذهب.

وقال الأحناف بل تحصل به وذلك لأن الاستمتاع بالمرأة لا يحل إلا بالزوجية ، و المذهب أظهر كالنظر و الخلوة بها.

قوله: [ولا تصح معلقة بشرط]

اتفاقاً ، فلا يصح أن يراجع امرأته ويعلق هذا بشرط كالنكاح فليس له أن يقول راجعتك إن كان كذا بل لا بد وأن يكون منجزاً كالنكاح بخلاف الطلاق الذي هو فراق للمرأة ، وأما الرجعة ففيها استدامة لنكاحها فأشبهه ابتداء النكاح في هذا الحكم.

قوله : [فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها]

عدة المطلقة ثلاثة قروء أي حيضات ، فإذا حاضت الحيضة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم انقطع عنها الدم فبانقطاع الدم يتم لها ثلاثة قروء ، فله أم يراجعها قبل أن تغتسل ، فإذا انقطع الدم فجلست ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين أو شهراً أو سنة ولم تغتسل فله أن يراجعها وهو ظاهر المذهب وأن له أن يراجعها وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة ، قالوا : لأنه قول عمر وعلي وابن مسعود كما في مصنف عبدالرزاق ، قالوا : ولا يعلم لهم مخالف.

ورجح الموفق أن ذلك حتى يلزمها الغسل ، فلوا طهرت بعد طلوع الشمس فإنها لا تلزم بالغسل حينئذٍ وإنما تلزم به إذا خشي فوات وقت الظهر ، فإذا راجعها في هذه الساعات فالرجعة صحيحة ، لكن لو أخرت الغسل إلى حين خروج الوقت فإن الرجعة لا تصح وتكون قد خرجت من عدتها ، وهو الراجح.

والقول الثاني في المسألة وهو قول الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ أنها بانقطاع الدم في القراء الثالث تكون قد خرجت من عدتها ، قالوا : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فإن قوله (في ذلك) الإشارة هنا تعود إلى العدة المذكورة ، وهي ثلاثة قروء ، فجعل العدة ظرفاً لأحقية الزوج بالرجعة ، ومفهوم هذه الآية أن هذه القروء إذا مضت ولم يراجعها فإنه ليس له أن يراجعها.

وقالوا : ولأن سائر الأحكام كذلك ، فما هو الدليل على استثناء هذه المسألة ، ولذا فالحنابلة يقولون بالتوارث فيما إذا طلق امرأته فاستمرت في عدتها ثلاثة قروء فانقطع الدم في القراء الثالث ومات بعد انقطاعه وهي لم تغتسل ، فإنه لا يورث بينهما في المذهب ، ولا شك أن إلحاق النظير بنظيره أولى ، وكذلك اللعان إذا انقطع الدم عنها في القراء الثالث فقتلها بعد انقطاعه وقبل غسلها ، فلا نقول بإيقاعه بل يكون قذفاً لأنها تكون أجنبية عنه حينئذٍ.

قوله : [وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد]

فإذا فرغت العدة قبل رجعتها فإنها تبين منه وتحرم عليه إلا بعقد جديد يشترط فيه الولي والصدّق وغير ذلك ، وهذا هو مفهوم قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ، فظاهره أنهم ليسوا بأحق بردهن بعد ذلك أي بعد العدة وهذا باتفاق العلماء.

قوله : [ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطئها زوج غيره أو لا]

فإذا طلق رجل امرأته دون ما يملك من عدد الطلاق كأن يطلقها الحر طليقة أو طليقتين فمضت العدة ولم يراجعها ثم تزوجت بزواج آخر أو لم تتزوج ثم عقد عليها زوجها الأول عقداً جديداً فلا يبطل الطلاق السابق بل يبقى عليه طليقة إن كان يطلقها طليقتين وتبقى طليقتان إن كان يطلقها طليقة. أما إن لم تتزوج زوجاً آخر فهذا باتفاق أهل العلم لا نزاع بينهم في ذلك ، فإذا طلق الرجل امرأته فانتهت عدتها ثم عقد عليها عقداً جديداً فتحسب عليه تلك الطليقة بلا نزاع بين العلماء ، والطلاق ثابت وواقع ولا دليل على رفعه.

وأما إذا عقبه عليها زوج آخر فهل يحسب عليه طلاقه الأول أم لا ؟
قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب جمهور العلماء ؛ أنه يحسب عليه الطلاق الأول ، وهو قول أكابر الصحابة كما قال ذلك الإمام أحمد ، ومن قال به ؛ عمر بن الخطاب كما في مصنف عبدالرزاق بإسناد صحيح ، قالوا : والزواج الآخر ليس شرطاً في إحلالها للزوج الأول فلم يكن مؤثراً في إذهاب الطلاق السابق ، فكان هذا النكاح الثاني وجوده كعدمه لا يغير من حكم الطلاق شيئاً.

القول الثاني : وهو مذهب الأحناف ؛ أنه لا يحسب عليه الطلاق السابق وهو قول طائفة من الصحابة ومن روي عنه هذا القول ؛ ابن مسعود و ابن عمر وابن عباس كما في مصنف عبدالرزاق ، قالوا : لأن هذا الحكم أولى من البينونة الكبرى ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم نكحها زوج آخر فإنه ينكحها بعده الأول بلا طلاق سابق إجماعاً ، أي لا يحسب عليه الطلاق السابق ، فإذا ثبت هذا بالبينونة الكبرى فالبينونة الصغرى أولى — والبينونة الصغرى لا يشترط فيها نكاح زوج آخر —.

وفي القولين قوة لكن القول الأول فيما يظهر لي أرجح ، لأنه قول أكابر الصحابة ، ولأن ثمة فرقاً بين الطلاق الثلاث الذي تحصل به البينونة الكبرى وبين الطلاق الذي دونه الذي تحصل به البينونة الصغرى حيث نكحت زوجاً آخر ؛ وذلك أنها إذا نكحت زوجاً آخر فلا يمكن أن نمكنها من نكاح هذا الزوج ونحسب عليها طلاقاً لأننا إذا حسبنا الطلاق فالطلاق ثلاث وعليه فلا يمكن نكاحها ، فأبطلنا الطلاق

السابق كله واستأنفوا نكاحاً جديداً ، وأما في المسألة الأخرى فإن النكاح إنما تحسب فيه طلقة، وعليه فإنه يمكن إكمال الزواج وإتمامه بينهما لأننا لا نحسب عليهما إلا طلقة أو طلقتين، والمسألة فيها تجاذب كما ذكر ابن القيم ، إلا أن الأولى فيما يظهر لي ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

فصل

قوله : [وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضائها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقوها]
فإذا ادعت المطلقة طلاقاً غير بائن ؛ أن عدتها قد انقضت في زمن يمكن انقضاء العدة فيه ، أو ادعت أنها وضعت حملاً ممكناً وأنكر ذلك الزوج – فالقول قولها؛ لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهتها فكان القول قولها ولذا قال تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، وذلك لأنهن مؤتمنات على ذلك.

قوله : [وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها]
اللحظة هنا لتحقيق انقضاء الدم ، فالحرة عدتها ثلاث حيض وأما الأمة فعدتها حيضتان ، فإذا ادعت انقضاء العدة في تسعة وعشرين يوماً فهذا ممكن ، وأما أقل من تسعة وعشرين يوماً فهذا لا يقبل ، وذلك لما تقدم من أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وأن أقل الحيض يومٌ ، فإذا حاضت يوماً ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً – فهذه أربعة عشر يوماً – ثم حاضت يوماً – فهذه خمسة عشر يوماً – ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً – فهذه ثمانية وعشرون يوماً – ثم حاضت يوماً – فهذه تسعة وعشرون يوماً – ثم في لحظه تحقق انقطاع الدم فحينئذ تكون بذلك قد انقضت عدتها و مع اشتراط الغسل يكون له لحظة أخرى ، فإن ادعته في أقل من تسعة وعشرين يوماً فإن هذا غير ممكن ، وهذا ينبني على ما تقدم من أقل الحيض وأقل الطهر وتقدم ترجيح شيخ الإسلام ؛ وأنه ليس لأقل الحيض شيءٌ محدد ، خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة.

فإن ادعته في هذه المدة فهل يقبل قولها بلا بينة أم لا ؟

القول الأول وهو المشهور في المذهب أنه: لا يقبل قولها إلا ببينة وذلك لأنه ينذر أن تحيض امرأة في تسعة وعشرين يوماً ثلاث حيض وعليه فلا بد أن تشهد لها نساؤها العدول.
والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يقبل قولها لأنه ممكن وهي مؤتمنة على نفسها ، و الأول أظهر لإمكان العلم من غير جهتها و أما إذا كان يمكن غالباً لا نادراً فيقبل قولها بيمينها.
وهذا فيما يظهر لي أظهر ؛ فهي مؤتمنة على نفسها فالقول قولها لا فرق بين أن يكون هذا الشيء نادراً أو غير نادر.

قوله : [وإن بدأته فقالت : انقضت عدتي فقال : كنت راجعتك]

فإذا قالت المرأة لزوجها: " انقضت عدتي " فقال: " كنت راجعتك " فالقول قولها إلا أن يكون له بينة ، فإن أتى بينة تشهد على أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فلا شك أن البينة يحكم بها لكن إن لم يكن له بينة ، فالقول قولها وذلك لأن الظاهر حصول البينة ، والأصل عدم الرجعة ، فالأصل عدم ما يدعيه هو ، أي الأصل هو البينة ، فهو يدعي خلاف الأصل فيطالب بالبينة ، فإن أتى بها وإلا فالقول قولها.

قوله : [أو بدأها به ، فأنكرته فقولها]

إذا بدأها هو بذلك فقال: " كنت راجعتك " فقالت: " قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني " فالقول قولها لأن الأصل هنا حصول البينة ، وما يذكره من الرجعة خلاف الأصل ولا فرق بين أن يكون قد ابتدأها هو أو ابتدأته هي وما ذكره المؤلف هو قول في المذهب.

وأما المشهور في المذهب فهو خلاف ما ذكره المؤلف فقد فرقوا بين ما إذا بدأها ، وبين ما إذا بدأته ، فقالوا : إذا ابتدأته فالقول قولها ، وأما إذا بدأها هو فالقول قوله ، وسر الفرق عندهم ؛ أنه إذا بدأها هو فإن ذلك يكون قبل الحكم بانقضاء عدتها ، لأننا حكمنا بانقضاء عدتها بقولها انقضت عدتي ، وأما إن ابتدأته هي فبقولها هذا يكون الحكم بانقضاء العدة ، فيكون قوله وهو ادعاء الرجعة بعد الحكم بانقضاء العدة.

لكن الراجح ما تقدم ، وهذا التفريق ليس بمؤثر لأن الأصل معها ، فالأصل هو حصول البينة وعدم الرجعة في المسألتين كليهما.

مسألة :

المشهور في المذهب وهو ظاهر إطلاق المؤلف هنا ؛ أن المرأة إذا ادعت ما ادعته من انقضاء العدة فإنها لا تطالب باليمين ، فالقول قولها بلا يمين ، وذلك لأن الرجعة لا يصح بذلها ، فالمال يصح بذله فلو أن رجلاً قيل له : " أحلف " فقال " لا أحلف " يترتب على ذلك أن هذا المال المدعى عليه يُبذل ، فيكون قد بذل هذا المال ، والبذل للمال يصح لكن البذل للفرج لا يصح ، فإن امتناعها من الحلف يترتب عليه بذل لفرجها وهذا ممنوع كالحدود ، فكما أن الحدود لا يستحلف فيها فكذلك في مثل هذه المسائل ، وذلك لأن الرجعة لا يصح بذلها ، وذلك لأنه بذل لفرج فلا بد وأن يكون بحق.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية وهو قول في المذهب ؛ أنها تطالب باليمين ، فلا يقبل قولها إلا باليمين ، وذلك لعموم قوله ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وهذا القول أرجح لعموم الحديث.

وأما كونها يترتب على تركها للحلف بذلها لفرجها وهذا لا يصح.

فالجواب : أنه لا يحل لها أن تمتنع من الحلف فإن في امتناعها من الحلف بذلاً لفرجها منها ، وبذلها للفرج محرم ، والحلف وسيلة إليه فيكون ترك الحلف محرماً عليها ، بخلاف ترك الحلف في الأموال فقد يترك الرجل اليمين ويفدي نفسه بماله منها.

وهل يثبت حق الزوج بالنكول أم لا ؟

إذا ادعت انقضاء عدتها فقبل لها: احلفي فامتنعت ، هذا هو النكول ، فهل يقضى للزوج بالرجعة إذا نكلت أم لا ؟
قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يحكم بالنكول هنا ، وذلك للعلة المتقدمة وهي أن الرجعة فيها بذل للفرج ولا يصح بذله فلم يبذل بالنكول وهو المشهور في المذهب.

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية وذكره الموفق احتمالاً وهو الراجح أنه يقضى بالنكول لكن يستحلف الزوج ، فإذا نكلت عن الحلف فحينئذٍ يظهر صدق الزوج ويكون جانبه أقوى من جانبها وعليه فيستحلف لأن من قوي جانبه فالقول قوله بيمينه ، فهي في الأصل صاحبة الجنب القوي لما نكلت ضعف جانبها وقوى جانب الزوج وحينئذٍ يستحلف فإن حلف قضى له بالرجعة.

فصل

قوله : [إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج]

إذا استوفى الزوج ما يملك من عدد الطلاق وهو ثلاث تطليقات للحر ، وتطليقتان للعبد ، فإنها تحرم عليه زوجته حتى يطأها زوج آخر ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾.

قوله : [في قبل ولو مراهما]

أي أن يكون ذلك وطاً في قبل ولو كان الواطئ مراهماً لحصول الوطء منه ، ودليل اشتراط الوطء ؛ ما ثبت في الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : " كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هُدبة الثوب " ، فقال : (تريد أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك) ، أي حتى يذوق منك حلاوة الجماع وتذوقي منه حلاوته ، وذلك بالوطء.

قوله : [ويكفي تغيبُ الحشفة]

وذلك لأن إحكام الوطء يترتب على تغيب الحشفة ولذا قال النبي ﷺ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .

قوله : [أو قدرها مع جب]

أي المجهوب يكون بقدرها لأنها بمنزلة الحشفة من غيره و هذا مع بقاء شيء من الذكر .

قوله : [في فرجها مع انتشار]

أي في فرج المرأة مع انتشار للذكر لأنه مع عدم الانتشار لا يكون قد ذاق عسيلتها .

قوله : [وإن لم يتزل]

وذلك لأن ذوق العسيلة يحصل بدونه .

قوله : [ولا تحل بوطء دبر]

وذلك لأن الدبر ليس محلاً للوطء الشرعي فلا تترتب عليه الأحكام الشرعية .

قوله : [وشبهة]

رجل طلق امرأته ثلاثاً فوطئها رجل يظنها زوجته فلا تحل للأول وذلك لأن هذا ليس بنكاح .

قوله : [وملك يمين]

إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي أمة فوطئها سيدها فلا تحل للأول وذلك لأن وطء السيد ليس بنكاح ، وقد قال تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

قوله : [ونكاح فاسد]

كالنكاح بلا ولي - عند من لا يقول به - وذلك لأن اطلاق النكاح يقتضي النكاح الصحيح (حتى تنكح) ، أي حتى تنكح نكاحاً صحيحاً .

قوله : [ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض]

فإذا عقد عليها الزوج الثاني ووطئها وهي حائض أو نفساء أو في إحرام منه أو منها أو صيام سواء كان الصائم هو أو هي أو هما جميعاً ، فإن هذا الوطء لا تحل به للزوج الأول ، وذلك لأنه محرم لحق الله تعالى فلم يحصل به الوطء الذي يترتب عليه التحليل هذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الأحناف والشافعية وهو اختيار الموفق إلى أن هذا الوطء يحصل به التحليل للزوج الأول ، وهذا هو الأرجح وذلك لأنه ظاهر القرآن وظاهر السنة فإنه إذا وطئها فقد نكحها ، فظاهر قوله تعالى :

﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ حاصل بذلك ، وكذلك قوله ﷺ : (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) حاصل بذلك.

قوله : [ومن ادعت مطلقة المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن]

إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً ثم غابت عنه أو غاب عنها فادعت أنها قد تزوجت بعده زوجاً آخر وادعت أن عدتها قد انقضت فله نكاحها إن صدقها ، وأمكن ذلك بمعنى أن يكون الوقت متسعاً لأنها مؤتمنة على نفسها.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين